تعرفه

كيف توبتها قال تدعوها الى مكان يحرم عليه من الحرام فاذا امتنعت فاستغفرت بها
عرف توبتها وموثقه عما يحمل الصادق ثم قال يسأل الثقة عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان
يفجر بها فقال ان ابتغى منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام
وان ابت فليتزوجها والحاصل انه اذا اريد من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل مثل ذلك
فنحن نجوزه وان اريد ارادة نفس الفعل ثم نسخه قبل التمكن منه فمستحيل والكلام فيه
نظير ما حققناه في مبحث الامر مع العلم بانتفاء الشرط اذ حجج المجوزين وجوه ضعيفة
اقوى ما تمسكوا به الاول قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وفيه انه ان اريد به ما يعم نحو الامر الا
بتلائي الذي قصد منه محض الامتحان وقد عرفت الكلام فيه وان اريد محض الايجاد
لا الاعلام مثل احياء زيد واماتة عمرو فهو ايضا خارج عما نحن فيه وان اريد محو الامر بالمأمور
به المحكم بذاته في نفس الامر فهو مستلزم للبداء الحقيقي المحال على الله تعالى الموجب
لاجتماع الحسن والقبح وتحسين القبيح وتقبيح الحسن فلا بد من تخصيص الاية بغيره لقيام
البرهان على امتناع [illegible] مدلول الاية انه يمحو ما يشاء والكلام في ثبوت مشيته
لهذا المحو [illegible] بل الظاهر من الاية هو البداء الاصطلاحي الذي هو من خواص مذهب
الشيعة الثاني انه تعالى امر ابراهيم بذبح ولده اسمعيل ثم نسخ ذلك عنه قبل الذبح
كما هو الظاهر من قول اسمعيل يا ابت افعل ما تؤمر بعد قول ابراهيم اني ارى في المنام
اني اذبحك وغير ذلك مما يستفاد من المقام في الاية مثل الفداء والاقدام على تذبيح
الولد والتله لو لم يكن مأمورا به لامتنع من مثله وغير ذلك والدال على انه كان مأمورا
بذبح لا بمجرد المقدمات كما قيل مع انه مناف لعظم شانهما وعدم مناسبته للمدح
العظيم ولا يليق عليه ايضا قوله تعالى قد صدقت الرؤيا دلالتها في كونه مأمورا
بتمام الذبح وفيه ان هذا الامر ايضا ابتلائي لامتحان ابراهيم واسمعيل واظهار
مرتبتهما على الناس لا انه كان الذبح في نفسه مطلوبا وهكذا الامر ان كان ظاهره ارادة
المأمور به لكن القاطع دل على اخراجه عن ظاهره وحمله على ارادة التوطين وقد مر
بعض الكلام فيه في مبحث الاوامر والفداء يمكن ان يكون من اجل ما اعتقد ظاهرا
من فعل المأمور به وقد يجاب بما روي انه قد ذبح لكن كلما قطع التحم ومع هذا فيه
فبناء المبنا [illegible] عن الذبح المأمور به هو ما نحن فيه الموضع فيرجع الى اخراج الكلام

مع العلم

عن الظلم مع انه لا معنى للنسخ اذ المامور به لم يكن الا الطبيعة وهو يحصل بفرد واحد
والامر لا يقتضي التكرار فلم يبق مورد النسخ الثالث ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج
بخمسين صلوة ثم راجع الى عادة الى خمس وفيه بعد ما مر عليه من ان فيه من علامات
الوضع من جهة ان فيه طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة وسلمنا
سيجيء ان ذلك نسخ قبل التمكن لان علم المكلفين من شرايط التمكن فقد حصل ذلك
قبله ويمكن ان يكون ذلك كان اختيارا والايجاب فيما بعد معلقا في علمه تعالى بعدم شفاعة
النبي صلى الله عليه وآله فيندفع بحثا البداء المصطلح الرابع ان المصلحة قد تتعلق بنفس الامر والنهي
فجاز الاقتصار عليهما من دون ارادة الفعل ونظيره الجواب عن عبادة غطفان ما مر فلا نعيد

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب اتفاقا الا من ابي مسلم وقد مر بطلانه وبا
لسنة المتواترة خلافا للشافعي ومن تابعه استنادا الى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
او ننسها نات بخير منها او مثلها والسنة ليست بخير من الكتاب ولا مثله والاية الظاهر في نات
انه تعالى وفيه ان الظاهر ان المراد بما ينسخ تعالى هو الحكم الثابت بالاية لا نفس الاية وتلاوته
والمراد من كونه خيرا كونها مشتملة على مصلحة مثل المصلحة السابقة او خيرا منها وهو لا ينافي ثبوته
بالكتاب والسنة واما اضافة الاتيان اليه تعالى فلا يضر اذ ما يانيه الرسول هو ما اتاه
الله تعالى بلا ريب وكذا يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب وخالف فيه ايضا بعض
العامة وهو ايضا ضعيف لا يليق بالنظر اليه واما نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد فالاكثرون على المنع وجوزه بعض العامة وقال بعضهم للخلاف في جوازه
انما الخلاف في الوقوع واستدل الاكثرون بانهما قطعيان وخبر الواحد ظني ولا يترك
القطعي بالظني وادعى بعضهم الاجماع عليه فهو والا فلا يخفى ان الدليل الاول منقوض بما
مر في بحث التخصيص ان المقدار المسلم قطعيته هو الكتاب والسنة المتواترة واما دلالتهما
على التابيد فهو ايضا يصير كالعام بالنسبة الى الازمان فلم لا يجوز تخصيصه بظني اقوى
منه فاذا فرض حصول الظن من خبر الواحد يغلب على الظن الحاصل من عموم الدوام في
الكتاب والسنة بالنسبة الى الوقت الذي نفاه خبر الواحد فلا مانع من العمل به وفائدة
النزاع وثمرته قليلة عندنا لندرة مثله وذكر القائلون به امثلة لوقوعه منها ان اهل
قبا سمعوا منادي النبي صلى الله عليه وآله على ان القبلة قد تحولت فاستداروا ولم ينكر عليهم احد من الصحابة

وهو ثم بانا لا نعلم انه خبر واحد ولعله حف بقرينة عندهم افادت حصول القطع لهم ثم
ان المراد بكون خبر الواحد ناسخا ان يكون نفس الخبر رافعا للحكم كما ستشير اليه واما دلالة
الخبر على كون الاية الثلاث منسوخة بكذا فهو خارج عما نحن فيه والاظهر جواز اثبات
النسخ به بهذا المعنى والا فالفائدة ليست بنادرة على ذلك واما الاجماع فاختلفوا في
جواز نسخه او النسخ به ويبتني الخلاف على ان الاجماع هل يتحقق قبل انقطاع الوحي ام لا فالا
كثرون على انعقاد الاجماع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لانه ان كان قوله صلى الله عليه وسلم فيهم فلا عبرة بقول غيره وان لا
فلا عبرة بقول المجمعين دونه فلا يجوز ان يكون منسوخا لان الناسخ اما الكتاب واما السنة
واما الاجماع واما القياس اما القياس فلانما يكون حجة عندهم اذا لم ينعقد الاجماع على
خلافه واما الكتاب والسنة فلان المفروض انهما يحصلان قبل الاجماع والناسخ لا بد ان يتاخر
واما الاجماع فلانه لا بد له من مستند فهو اما نص او قياس فان كان نصا فيكون الاجماع
الاول باطلا لكونه على خلاف النص فلا نسخ وان كان قياسا فيكون الثاني باطلا لما مر واما
انه لا يجوز ان يكون ناسخا لان المنسوخ اما ان يكون نصا او اجماعا او قياسا والكل باطل اما
الاولان فلامتناع انعقاد الاجماع على خلاف النص والاجماع واما الثالث فبطلانه بالذات
ح فلا نسخ هذا ما ذكره الجمهور واعتمد المرتضى من اصحابنا في عدم الحجية على الاجماع
دليل عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي وذكر بعضهم ان الاجماع انما يكون عن مستند قطعي
فيكون الناسخ هو لا نفس الاجماع مشكل وكون الاجماع دليلا شرعيا واضح وقد مر ما يدل عليه
في محله ولا حاجة عندنا في حجية الاجماع الى مستند اخر لكشفه عن راي المعصوم ع والمراد
من ناسخية الاجماع او منسوخيته هو باعتبار كشفه والمناقشة في استناد النسخ الى
المستند دون الاجماع مناقشة ضعيفة والتحقيق عندنا ان الاجماع ينعقد في زمان
النبي ص وما بعده كما يظهر من ملاحظة ما قدمناه في محله ولا مانع من كونه ناسخا او
منسوخا واما المخالفون فيدل على بطلان ما ذهبوا اليه مضافا الى ما ظهر هنا وفي مبحث
الاجماع ان ادلتهم على حجية الاجماع تنادي بعدم اختصاص تحققه بما بعد وفاته ص
مثل قوله ع ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وقوله ص لا تجتمع امتي على الخطاء ونحو ذلك
كما لا يخفى **قانون** زيادة العبادة المستقلة على العبادات ليست نسخا للمزيد عليه صلوة
كانت او غيرها عند جمهور العلماء لانها لا ترفع الا العدم الاصلي وهو ليس بحكم شرعي ولعل

كلام

مرادهم العلم بنفي الحصر المستفاد من الشرع والا فيثبت النسخ للحصر ولكن هنا ليس نسخا للمزيد
عليه وذهب جماعة من العامة الى ان زيادة صلوة على الصلوة الخمس نسخ لانه يخرج الو
سطى عن كونها وسطى واورد عليه بان ذلك نسخ لحكم عقلي وهو كونها وسطى فلا يكون
نسخا مع انه يرد عليهم ان الزيادة المستقلة ايضا نسخ لانه يخرج الاخير عن كونها اخيرا
ويظهر في المراد زوال ما يبنى على الوسطى من الاحكام الشرعية مثل شدة المحافظة وغيرها
وهي ليست في الاخيرة وقيل بل الحق انه نسخ ان كان ذلك لاجل كونها وسطى الصلوة المفروضات
مطلقا ولو كان لكونها وسطى الخمس لم يزل الحكم لعدم زوال الوصف المذكور اقول على
الاول ايضا لا يلزم النسخ لان الحكم اذا تعلق بوسطى مطلق الصلوة فالموصوف تابع
لتحقق الوصف ولا مدخلية الخصوصية في الحكم فانتقال الحكم من ذات من جهة انها
شيء واحد من جهة الوصف لم يوجب زوال الحكم عن المتصف بالصفة من جهة انه
متصف بها وان زال الحكم من جهة الخصوص واما العبادات الغير المستقلة فاختلفوا
في كون زيادتها نسخا ومثلوا لذلك بزيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتصال
والحق انه ليس بنسخ لنفس الركعتين كما توهم من بعضهم فان وجوب الركعتين باق على حاله
وانضمام الركعتين اليهما لا يخرجهما عن الوجوب وكذلك ليس بنسخ من جهة الاجزاء وعدم
الابعاد لانهما مع انهما حكمان عقليان لا يجري فيهما النسخ لم يثبت ارتفاع اجزاء الاوليين
غاية الامر ان اجزائهما كان على حال والان صار على حال اخرى نعم لو فرض حكم الشارع
بانهما لا يجزيان الا منفردين ثم قال مضمومين الا فهو يصير نسخا وكذلك اذا استفاد من
الشرع وجوب الصاق التشهد بالركعتين الاوليين ثم رفع وجوبه فاخر عن الركعتين
الاخريين او واجب التشهد والتسليم او الى شرط الاتصال بالاوليين ثم اخرهما عن
الاخريين وثمرة هذا النزاع يظهر في جواز اثبات مثل ذلك بخبر الواحد بناء على عدم
جوازه اذا ثبت الاصل بالقطع وهذه الثمرة نادرة عندنا بل لا يكاد توجد قانون
يعرف الناسخ اما بتنصيص الشارع صريحا كان يقول هذا ناسخ لذلك كما في قوله
كنت نهيتكم عن زيارة المقابر الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي
فادخروها او بالاجماع عليه واما بالعلم بالتاخر بضبط التاريخ واذا حصل التضاد
ولم يعلم النسخ باحد الوجوه المذكورة فيجب التوقف الا التخيير وهذا البحث قبيل الاخبار

الوارد عن ائمتنا ع وثبوت التخيير في العمل بين متضادين كما قيل فيهما لو امتنع الترجيح بل
الكلام فيما نحن فيه انما هو اذا علم بان احدهما ناسخ للحكم الاخر ايض فذا اشرنا سابقا الى
الفرق بين اثبات النسخ بخبر الواحد يعني ان الخبر الواحد هو الذي يرفع الحكم مستقلا وما
كان خبر الواحد ناقلا لحكاية النسخ والحكم فيهما مختلف فلا تغفل قانون يجوز
نسخ التلاوة دون الحكم وبالحكم وبالعكس وهما معا والمخالف في المذكورات شاذ
وحجته واهية ويكفينا الوقوع اما الاول فكما ورد في اخبارنا انه كان في القرآن الشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله فنسخ تلاوته مع استقرار حكمه واما الثاني
فهو اما مع البدل كتبديل العدة بالحول بالاربعة اشهر وعشرا وبلا بدل كنسخ الصدقة
قبل النجوى ويجوز بالاثقل كما يجوز بالاخف والمساوي كما في تبديل الكف عن الكفار
الثابت بقوله تعالى لكم دينكم ولي دين باية الجهاد وصوم عاشورا برمضان واما
الثالث فروي ان سورة الاحزاب كانت بعدل البقرة فنسخ حكمها وتلاوتها الباب
السابع في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد في اللغة تحمل المشقة وفي الاصطلاح
له تعريفان احدهما ينظر الى اطلاقه على الحال والثاني الى اطلاقه الى الملكة والى الاول
ينظر تعريفه بانه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي والى الثاني تعريفه
بانه ملكة تقتدر بها على استنباط الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة والمراد
بالاستفراغ الوسع هو بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه واحترز
بالفقيه عن استفراغ غير الفقيه وفيه انه يستلزم الدور اذ الفقيه هو العالم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها وهو لا يتحقق الا بكونه مجتهدا فلا يعرف الا بعد الاجتهاد وقد
يجاب عن ذلك بان المراد بالفقيه من مارس الفن احترازا عن الاجنبي مثل المنطقي المحض
وان لم يكن فقيها اصطلاحيا وفيه مع انه مجاز يرد عليه ان استفراغ وسع مطلق الفقيه
بهذا المعنى لا يكفي في تحقق الاجتهاد انه من قرى الكتب الفقهية من اول رؤوس المسائل
او بعض الكتب لاستند اليه ايضا ولكن لم يحصل له بعد قوة رد الفرع الى الاصل لا يسمى
استفراغ وسعه اجتهادا فان قلت المحصل للاستفراغ الموسع ح الا بعد تحصيلها ايض
ايض قلت فعلى هذا يتم الكلام في المنطقي ايض فيكفي فيه الاستفراغ ثم قيد الفقيه والاحسن
ان يقال اذا كان هذا تعريف للحال والفعل والمراد بالفقيه هو صاحب الاستعداد والقابلية

٢ قانون

الفرعية لعنوان العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عليه بسبب كونه عالما بالمبادي
الادلة وواجدا للقوة القدسية التي يمكن بها على رد الفروع الى الاصل فمثل هذا الشخص
ورد الحكم الشرعي الفرعي الى الاصل باعمال نظره واتعاب خاطره واستفراغ وسعه في ذلك
فهذا الفعل من هذا الشخص يسمى اجتهادا ومن هذه الحيثية يسمى هذا الشخص مجتهدا فهو
من حيث حصول العلم بالاحكام الناشية من الادلة فعلا او قوة قريبة من الفعل
فقيه ومن حيث استنباط الفرع من الاصل واستخراج الحكم من الدليل فعلا او قوة قريبة
من الفعل مجتهد والتحقيق ان يقال ان الحد المطلق للاجتهاد ولا الصحيح منه كما بينا
عليه في الفقه ايضا فعلى هذا نقول ان الفقه هو العلم بالاحكام الناشية من الادلة
والاجتهاد هو استنباط الاحكام منها والاستنباط متقدم على العلم فلا التفات في
التعريفين الى الشخص الذي يقوم به الامران ولذلك تريهم بعد ذكر تعريف الاجتهاد
يجعلون المعرفة بما يتوقف عليه ومنها القوة القدسية من شرايطه لا من مقوماته
فاذا اريد تعريفهما صحيحا فيقال الاجتهاد هو الاستفراغ في تحصيل الحكم الشرعي الفرعي
من ادلتها لمن عرف الادلة واحواله وكان له القوة القدسية التي يتمكن بها من المطلق
رد الفروع الى الاصل والفقه هو العلم الحاصل بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها لمن
كان كذلك فلا يدخل شيء منهما في تعريف الاخر ولا يلزم محذور وقيد الظن لاخراج الاحكام
الضرورية او القطعية النظرية وعلى الاول يخرج بقيد الاستفراغ والثاني لا يحسن
استخراجه لان معرفة النظريات ايضا يسمى فقها وتحصيلها واستنباطها من ادلتها
اجتهاد الا ان المجتهد فيه لا يعرف حكم الشيء ولا يحتاج الى النظر في الادلة وبعده
يحصل القطع به من الدليل وقد اشرنا الى ذلك في اول الكتاب وتقييد الحكم بالشرعي
لاخراج العقليات فان استنباطها لا يسمى اجتهادا اصطلاحا وربما قيد بالفرعي
لاخراج استنباط ما في اصول الدين بل اصول الفقه فقط ايضا وان كان اجتهادا
في اللغة ايضا او في اصطلاح اخر كما تراهم يبحثون في مبحث الاجتهاد والتقليد
عن وجوب الاجتهاد في اصول الدين وعدمه ولا حاجة اليه اذ المتبادر من الشرعي الفرعي
واما التعريف الثاني فهو ما ذكره المحقق البهائي ره قال الفاضل الجواد بعد نقله
الملكة المستنبطة لبعض الاحكام من ادلتها بالفعل من غير ان يصير ذلك ملكة له بل كان

حالا فانه ليس اجتهادا وكل من حفظ جملة من الاحكام تلقيناً وعرف مع ذلك ادلتها
لعدم حصول الملكة مضمر اقول وما ذكره يقتضي حصر اطلاق الاجتهاد واصطلاحهم على
الملكة دون الحال وهو خلاف التحقيق وخلاف ما ذكره الاكثرون نعم يصح هذا تعريف
الملكة الاجتهاد على الحالة ثم ذكر ان الاثم في الحكم للمجتهد فيدخل المتجزي والتقييد با
لشرعي لاخراج العقلي والفرعي الاصلي كالاعتقادات وبعض الاصل الضروري كالصلوة
والزكوة ثم قال وبالقوة القريبة يدخل من له تلك الملكة من غير ان يستنبط بالفعل
بل يحتاج الى زمان اما التعارض الادلة او لعدم استحضار الدليل او الاحتياج الى التفات
ونحو ذلك وحيث ان الاجتهاد وهو الملكة فالمجتهد من له تلك الملكة والمجتهد
فيه هو الحكم المستنبط من الاصل اقول ولعل الباعث على حصر الاجتهاد في الملكة
ظهور لفظ المجتهد فيه دائماً حيث بانه لا ملازمة ثم ان اطلاق المجتهد اصطلاح
خاص مشهور وقد علم من يعتمد في المطلب على الاستدلالات التفصيلية سوى كان
في المعقول او المنقول او في الفروع او الاصول فالمقلد من ياخذ من يقول الغير من دون
دليل تفصيل قانون اذ قد عرفت انه لا حاجة الى ادراج قيد الظن في تعريف
الاجتهاد ~~فيظهر ما يحصل من الاجتهاد~~ فيظهر ان ما يحصل من الاجتهاد قد يكون قطعيا
وقد يكون ظنيا وكلاهما حجة على المجتهد ومقلده اما الاول فظ واما الثاني فلان
للمفروض انسداد باب العلم بالفرض ولعدم الدليل على حرمة العمل به ح مع بقاء التكليف
جزما ولو لم ندع ثبوت الدليل على جواز العمل به اذ قد عرفت انه لا دليل على وجوب
الاحتياط وذلك لان ادلة حرمة العمل بالظن ظنية وقد بينا انه لا دليل على حجية
تلك الظنون الحاصلة من تلك الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن سوى
ظن المجتهد ولا مناص عن العمل لبقاء التكليف وانسداد باب القطع وعدم ثبوت
اشتغال الذمة بالاكثر من ذلك حتى يقال اليقين بشغل الذمة يستدعي تحصيل اليقين
ببراءته مع ان الاستدلال بما يدل على حرمة العمل به يستلزم عدمه وما يستلزم
وجوده عدمه فهو محال بيان ذلك ان الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن عموما ظنية
والا لما صح تخصيصها بالظنون المجوزة في الشريعة فوق حد الاحصاء وكفاك قوله تعالى
ان بعض الظن اثم فاذا كانت العمومات ظنية فالاستدلال بها لا يفيد الا الظن فح

فيعود

فنقول ما الدليل على جواز العمل بهذا الظن فان قلت الدليل عليه انه ظن الكتاب مثلا
وهو حجة اجماعا فالعام الدال على حرمة العمل بالظن وقطع العمل به لعدم
من الاجماع هو حجيته ما هو مراد من الكتاب لا ما هو ظاهر منه فان حجية ظواهر
الكتاب مسئلة اجتهادية وانعقاد الاجماع عليه ثم لجا لعنه الاخبارية من اعتمادا
على اخبار كثيرة مذكورة في محالها سلمنا عدم الاعتناء بشانهم وانه كان اخراج تلك
الاخبار عن ظاهرها لمعارضتها للاقوى منه لكنا نقول المسلم منه هو حجية متفاهم المشافهين
والمخاطبين ومن يحذو حذوهم لان المخاطبة كان معهم والظن الحاصل للمخاطبين
من جهة اصالة الحقيقة والقرائن المجازية حجة اجماعا لان الله ارسل رسوله وكتابه
بلسان القوم وهو ما يفهمونه ولما كان الفهم يختلف باختلاف اللسان فكذلك يختلف
باختلاف الزمان وان توافق اللسان فحجية متفاهم المتاخرين عن زمان الخطاب
وظنونهم يحتاج الى دليل اخر غير ما دل على حجية متفاهم المخاطبين المشافهين لمنع
الاجماع عليه بالخصوص ولا يمكن اثبات ذلك في الاباحث وجعلي الاول لانحصار
السبيل الى الحكم في العمل بتلك الظنون ولدلالة استحالة التكليف بما لا يطاق عليه
وهو ذكرنا ولان ذلك مقتضى الدليل العقلي المقتضي لحجية ما يفتح السبيل من الظنون
من حيث هو ظن لا من حيث هو الظن خاص اذ الدليل العقلي لا يدل على حجية الظن خاص
والمفروض ان الاجماع غير مسلم في الظن الحاصل لغير المشافهين والثاني انما الكتاب
العزيز من قبيل تاليف المصنفين الذين يقصدون بكتابهم بقائها ابد الدهر ليفهم
منه المتاملون فيه بكر الايام على معتادهم ويعملون عليه وكذلك المكاتيب
والمراسيل الواردة من البلاد البعيدة سيما مع مخالفة لسان المكتوب مع المكتوب
اليه فانه لا ريب في جواز العمل للمدرسين في الفاظ الكتب او المتعلمين والمتاملين
فيها وحملها على مقتضى ما يفهمونه بقدر طاقتهم وكذا المكتوب اليهم المكاتيب
وهو ثم سيما فيما اشتمل على الاحكام الفرعية اذ الغرض منها القاء الاحكام بين
الامة وتشديد اعلام المخاطبين بالشرايع واعلانها بينهم وذلك لا ينافي قصد
عمل الاتين بعدهم ولو بعد الف سنة بذلك لاجل حصول الطريقة واستمرار الشريعة
بعمل الحاضرين ومن احوالهم ونقلهم الى خلفهم بعدما تجد لا منافي في ذلك ايضا فلا

قلت المسلم

الغرض بيانه تمام الدهر بحصولها للاعجاز وسائر الغرايب وذلك يحصل بملاحظة
البلاغة والاسلوب وساير الحكم المستفادة منها مع قطع النظر عن الاحكام الفرعية
الظاهرية التي قطرة من بحار فوائده فاثبات ان يكون الكتاب العزيز من باب الالغاز
للمتفقهين سيما الاحكام الفرعية بان يكون الغرض من الايات الواردة فيها القاء تلك
الالفاظ واستفادة كل من يجيء بعد ذلك من الالفاظ على مقتضى فهمه بظنه ولو لم يكن
موافقا لمراده ركيك ايضا سيما بعنوان القطع والجزم وادعاء انا نعلم انه تعالى اراد ذلك
يحتاج الى دليل واضح بل الانصاف انه ان لم ندع العلم بان الله تعالى لم يرد من الايات
هذا المعنى فلا اقل من الظهور في العدم او تساوي الاحتمالين فكيف ندعي العلم بان مراده
تعالى من امثال قوله من بعد وصية يوصي بها او دين ان يفهم هذه اللفظة ومن فهم منها
من المجتهدين الجائين بعد الف سنة ان المراد منه بعد اخراج المال للوصية والدين و
الميراث والاستعمال بان يفصل عنها ما يساوي الانصباء ويترتب عليه انه يكفي في القول
او جواز التصرف ان يعزل الدين والوصية كما فهم بعضهم فهو حجة عليه ومن يفهم
منه ان هؤلاء الارحام يملكون هذه الانصباء بعد البقاء الدين والوصية ووصول
نصيبهما اليهما اما بيدهما او بيد وكيلهما او وليهما ولو كان هو الحاكم او المؤمنين العد
ولا يحصل مالكيتهم الا بعد تملكهما النصيبهما ووصولهما اليهما فقبله لا يبقى لهم شيء يملكون
ويثبت لمفهوم نصيبهم مما فرض لهم فهو ايضا حجة عليه ومن يفهم منه ان استقرار ملك الا
رحام انما يثبت بعد وفاء الدين والوصية وان ثبت قبله فرضا فهو حجة عليه وهكذا
بل الاولى ان يدعى العلم بان مراده تعالى من كلامه في الحكم الواحد هو معنى واحد من
تلك المعاني فهم بنبيه وفهم المخاطبون المشافهون وكان مقصوده تعالى ابلاغ الحكم
وقد ابلغ ولكن اختفى بعد خفاء فائدة الهدى كما خفي اكثر الاحكام والحاصل ان دعوى
العلم بان وضع الكتاب العزيز انما هو على وضع المصنفين سيما في الاحكام الفرعية
دعوى لا يفي باثباتها بينة فان قلت ان اخبار الثقلين وما دل على عرض الاخبار
على الكتاب يدل على ان الكتاب من هذا القبيل قلت بعد تسليم علمية تلك الاخبار سندا و دلالة
كما هو ظاهر بعضها نمنع اولا دلالتها على التمسك بمفاهيم اللفظ من حيث هو مفاهيم
اللفظ لم لا يكون المراد لزوم التمسك بالاحكام الثابتة والمرادات المعلومة منه كا

هي ثابتة في اكثرها وكذلك ما دل على عرض الاخبار على الكتاب وغيرها بعد تسليم ذلك
فنقول ان دلالتها على التمسك بالالفاظ والعرض عليها يعني بظواهرها وعلى ظواهرها
ظنية اذ ذهب جماعة الاخباريين الى ان المراد التمسك بما فسرها الائمة بها فالعرض
على ما فسروه بها وان كان خلاف الظاهر فح فننقل الكلام الى هذه الاخبار الى صحة ونقول دلالتها
على ما نحن فيه ايضا ظنية انما يتم لو قلنا بالعلم بان تلك الاخبار ايضا من قبيل تأليفات المصنفين
الذين يقصدون ما يفهم المتعارف يعني ان الظن الحاصل لنا من تلك الاخبار يكون
حجة لاجل ذلك وهو في غاية البعد فيما نحن فيه بخلاف الكتاب العزيز او ندعي العلم بان
متفاهم المخاطبين بها علما او ظنا كان ذلك وانى لك باثبات العلم في المقامين سلمنا
ان الكتاب العزيز من باب تصنيفات المصنفين لكن مقتضى ذلك ان يكون الظن الحاصل
منه حجة من جهة انه ظن حاصل منه والمفروض ان الظنون الحاصلة لنا من القرآن
العزيز ليست بظنون حاصلة منه فقط فان الظن الحاصل من اللفظ انما هو من جهة
وضع اللفظ حقيقة او مجازا والاعتماد على اصل الحقيقة او القرينة الظاهرة
في المعنى المجازي ونحو ذلك واما الظن الحاصل بعد ملاحظة المعارض والعلاج
الواقع بين جملته في الشريعة فهو ظن حاصل للمجتهد بنفس الامر بعد ملاحظة
الادلة وجمعها وجرحها وتعديلها لا ظن حاصل من الكتاب فالحاصل ان الظن
الحاصل من الدليل اما بلا ملاحظة يستقر على ظنية بعد ملاحظة المعارض ودفع الموانع
ودفع القرائن الدالة على خلافه فاما الاول فانا لم ندع الاجماع على بطلان العمل به في
امثال زماننا فلا كراهة في العمل به فضلا عن ادعاء اجماع على حجيته اذ العمل
وجوب به اذ لا ريب انه في امثال زماننا اختلف امر الدلالة ووقع الخلاف بين العلماء
الاختلاف في الادلة بين ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واخبار الاحاد وغيرها
واشتبه الحال بسبب التخصيص والنسخ والمعارض والمخالف فلا ريب انه لا يجوز العمل
قبل الفحص عن ادلة الظن الحاصل من واحد منها ولو كان هو ظاهر الكتاب في الظن بالحكم
بعد الفحص عن ذلك وكيف يمكن ادعائه حتى يعتبر انه العلم وندعي الاجماع حتى ان
كثيرا من العلماء لا يجوزون التجزي في الاجتهاد لاجل احتمال الاختفاء مما يضاد
الادلة وان كان احتمالا ضعيفا واما الثاني فهو ليس بظن حاصل من الكتاب بل هو

ظن المجتهد بحكم الله تعالى ومراده من مجموع الآية ودفع معارضها ومنع القرائن الدالة
على خلاف ظاهرها فإرادة ما هو خلاف الظاهر منها وبالجملة إنما نقول بحجية ظواهر الكتاب في
زماننا إلا بشرط ملاحظة المعارض والإعدام أو بشرط ملاحظة المعارض والفحص
والتتبع بالدليل حتى يبقى الظن والأول باطل اتفاقاً فإن الخصم والثالث ينقطع الخصم
ودعوى الإجماع على حجيته لو تمكن من دعوى الإجماع على حجية الظنون التي بها يدفع
المعارض حتى يقال إن العمل على الظنون الحاصلة من أجل الكتاب بعد إعمال هذه الظنون
إجماعي وأنى له بذلك وكيف يتمكن منه إلا من يقول بالإجماع على حجية ظن المجتهد من
أي شيء يكون إلا ما أخرجه الدليل وجل هذه الظنون أحكام لم يقم عليها إلا كونه ظن
المجتهد فإن قلت نعم ولكن ظننا إذا تعلق بكيفية الاستخراج من الآية مثلاً فحجيته إجماعية
لا إذا تعلق بغيره قلت لا أفهم معنى هذا الكلام فإن اختلاف العلماء في أن العام المخصص
حجة في الباقي أم لا مثلاً يعم الكتاب والسنة المتواترة والأخبار الآحاد وغيرها
كلها والمسئلة اجتهادية فإجراء العام من الكتاب على ظاهره بعينه أن العام
المخصص حجة في الباقي وأدلة الخصم باطلة في تلك المسئلة الأصولية مسئلة
ظنية ودعوى الإجماع على أن إعمال هذه المسئلة الأصولية في خصوص الكتاب جائز
دون غيره شطط من الكلام ويشبهه في السخافة لو قال أحد بعدم الحجية في عام الكتاب
لادعاء ظنه أن العام المخصص ليس بحجة في الباقي أن يكون إجماعاً ولكن من حيث
أنه متعلق بالكتاب وأيضاً نقول في مثل قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم إنه ظاهر في
العموم ومقتضاه عدم نشر الزنا سابقاً الحرمة كما ذهب جماعة من محققي الأصحاب
وذهب جماعة من الأصحاب إلى الحرمة والأخبار المستفيضة في كل من الطرفين موجودة
ولا دليل على ترجيح عموم الآية وإبقائه على ظاهره وادعاء الظن بترجيح [illegible] على ترجيح
أخبار الحل على أخبار الحرمة إذ بعد تسليم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لا مجال
لمنع الأخبار وأما فلا تبعد الرجوع في المرجحات بين الأخبار ولا ريب أنه لا إجماع على
كيفية ترجيح لاختلاف العلماء في وجوه الترجيح واختلاف الأخبار في بيان علاجها
بحيث لا يمكن علاجها كما سيجيء في الخاتمة ولا مناص في الجمع بين الأخبار بالرجوع
إلى المرجحات الاجتهادية مع أن في قبول كل واحد من الأخبار وردها من حيث السند والمتن

ويثبوت

وثبوت العدالة وكيفيتها والكاشف عنها والمثبت لها عند المزكي وغير ذلك لا يكون
في الاكثر الا بالظن الاجتهادي ولا قطع في شيء منها كما لا يخفى على المتناهي المصنف المتدرب
ودعوى الاجماع على حجية كل ما يتعلق بالاخبار بعنوان العموم وادعاء الحدس في
حصول القطع برضاء الشارع بذلك العموم بالخصوصية والنصوصية لا الانتزاع من
لزوم تكليف ما لا يطاق لو لم يعمل بها عهدته على مدعيه وبيننا وبين هذه الدعوى
بون بعيد فاما جعل من جوثبات لزوم تكليف ما لا يطاق فلا غنى عنه ولا يجدي المستدل
بل هو عمدة هنا وطريقتنا خطوتها فقربنا الى الفرق الظن الحاصل من الكتاب من حيث
هو هو والظن الحاصل بعد بذل الجهد في المعارض ونحوه ومن هذا القبيل الغفلة التي
حصلت لبعضهم واشتبه عليه الامر ولم يفرق بين المجاز والعام وناقض في القول بوجوب
الفحص عن المخصص بعدم وجوب الفحص عن الحقيقة عن المجاز وهو غلط لان الفحص عن
المخصص يرجع الى الفحص عن المعارض بخلاف المجاز فانه فحص عن القرينة وقد يحصل
الاعتباران في العام والمجاز بكلا المعنيين فعليك بالتامل والتعرفة وقد حققنا ذلك
في مباحث العام والخاص فراجعه فالحكم بحرمة العمل بالظن الذي لم يثبت حجيته با
لخصوصه بدليل قطعي مثل الشهرة والغلبة ونحوهما من جهة قوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ونحوه انما هو من جهة الظن حاصل للمجتهد بعد التامل في الاية وفي القواعد
الاصولية ودفع الادلة التي اقاموها على عدم حجية العام المخصص والاجماع على ان الاية
مخصصة بظنون كثيرة وملاحظة عدم المعارض والظن بها والقطع من جهة لزوم
الفحص عن المخصص وذلك ظن حصل للمجتهد من مجموع ذلك لا ظن اصل حاصل من الاية
وبعد ملاحظة ذلك فان سلمنا ثبت الاجماع على العمل بالظن الحاصل من الكتاب على
هذا الوجه لا نسلمه في خصوص العام المخصص لانه موضع خلاف والنزاع فيه
معروف وليس مخصصات بعمومات اخبار الاحاد بل هو جار في المتواترات القطعية
كالكتاب والسنة المتواترة ايضا فلم يثبت الاجماع على حجية عموم ايات التحريم في امثال
زماننا بل مطلقا بعد القطع بتخصيصها ببعض الظنون فان قلت النزاع في حجية العام
المخصص في الحقيقة راجع الى النزاع في حصول الظن منه في الباقي وعدمه كما يظهر من
ادلتهم المذكورة من الطرفين لا الى الحجية وعدمها مع حصول الظن فالمنكر يقول انه

ثبات

انه لا يحصل الظن منه بدلالته على الباقي ولو فرض حصول الظن فهو حجة باتفاق
منّي قلت المنكر يقول انه يمكن حصول الظن منه ولو فرض حصول الظن منه في نفس
الامر لكان حجة الا انه لا يحصل منه ظن ولو فرض حصوله للخصم فهو حجة عليه حتى يصير
به الاجماع فهو في الحقيقة يغلط مدعي حصوله ويقول انت قصرت في الاجتهاد حيث
ادعيت الظن فيما لا يمكن حصول الظن فيه والحاصل ان القدر المسلم من الاجماع المفروض
الذي يمكن ان يدعى في هذا المقام دعواه بقول المنكر لحجية العام المخصص لا يحصل
منه الظن في نفس الامر ولو حصل منه ظن في نفس الامر فهو حجة وليس فيه ما يظهر
من هذا الكلام انه يسلم حجية الظن الحاصل للمدعي بسبب اجتهاده وتمسكه بالادلة التي
هو بصددها المنكر وسيجيء تمام الكلام في ذلك فان قيل فقد ولم يسلم منك دعوى الاجماع
من الخصم على حجية الظن اذا حصل للخصم عليه دون غيره فانما نسلمه من جهة انه ظن
المجتهد وكل ظن المجتهد حجة عليه وان لم يحصل للاخر الظن على وفقه ولا يجدي هذا في
اثبات الاجماع على حجية ظن الحاصل من جهة العام المخصص من الكتاب فان قلت يكفي
ثبوت حجية هذا الظن بالاجماع وان كان من جهة كونه ظن المجتهد لانه يثبت اصالة
حرمة العمل بالظن وهو المطلوب قلنا اذا سلمنا الاجماع على ذلك من اجل كونه ظن المجتهد
فلا نسلم انه من اجل انه حصل له من الكتاب بل من حيث انه ظن المجتهد وهو حجة عليه وعلى
مقلده بالاجماع ولا يصير حجة على الغير والحاصل انا نفرض المسئلة اصولية ونقول
هل يجوز العمل في الاحكام الشرعية سواء كانت اصولية او فقهية على الظن مطلقا
او لا يجوز العمل الا باليقين او الظن المعلوم الحجية فيجب على كل منا اختيار احد الطرفين في المسئلة
من اقامة الدليل على مطلبه فان استدل المنكر للعمل بالظن بمثل قوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم فنقول له ان كان الظن الحاصل من هذه الاية قبل استفراغ الوسع والفحص
المخصص والمعارض وقبل ابطال دليل الخصم من انسداد باب العلم والانحصار الطريق
في الظن فلا اجماع على حجية مثل هذا الظن الحاصل من الاية كما هو واضح وان كان بعد
استفراغ الوسع والفحص عن الطرفين فيحصل الظن للمنكر بسبب الاية بعدم الجواز ذلك
بان يدعي عدم انسداد باب العلم ويثبت كون الادلة المعهودة من خبر الواحد واستصحاب
وغيرهما قطعي العمل صح حجة عليه وعلى مقلده كان الحجية ايضا اذا بطل قطعية هذه

الادلة

الادلة واثبت السداد بان العلم مبنى على العمل بالظن فوائ كل من هذين المجتهدين
حجة عليه وعلى مقلده بالاجماع ولا يصير راى احدهما حجة على الاخر فكما لا يجوز للمنكر ان
يحتج على المجوز بالاية بل حاله كالمتوقف ولا ايضا يحتج عليه فلا ان يتمسك بابطال السداد
باب العلم واثبات الادلة المعلوم الحجية فالاستدلال بالاية فيما نحن فيه على اثبات حرمة
العمل بالظن مع انسداد باب العلم غلط فان الخصم متمسك انسداد باب العلم وعدم
تفاوت الظنون ولا يصلح معارضته بحرمة العمل بالظن مطلقا ومن الغرائب ما وقع من جماعة
من الاصحاب بحيث جعلوا بين تمسكهم باصالة الحرمة من العمل بالظن في ابطال حجية الشهرة
وتقليد الموتى وغير ذلك وتمسكهم في حجية اخبار الآحاد وغيرها بانسداد باب العلم
وانحصار الطريق في الظن كجمعهم بين صفة الدليل فيها واشتراطهم في العمل بها اشياء
في الراوي من عدالته وغير ذلك من الشروط كما فعله صاحب المعالم وغيره وهذا تناقض ومع
كان قلت ان حجية العام المخصص حاجي لان المخالف فيها ليس الا بعض المخالفين
قلت كونها اجماعيا ثم وان كان هو المشهور بين الاصحاب في الاعتماد على الشهرة والاجماع
المنقول بين الكلام والسابق مع ان الاجماع المدعى في ذلك ان كان على الحجية وعدمها
مع قطع النظر عن حصول الظن وعدمه وهو لا يلائم استدلالهم بدعوى الظهور
ونحو ذلك كما لا يخفى مع كمال البعد في المسائل الاصولية وان كان على الظهور في الباقي
وحصول الظن فهو ليس من شان الشارع والامور التي يدعى فيها الاجماع المصطلح واما
الاجماع الاصوليين فغاية افادة الظن وهو يعود الكلام السابق بعينه والحاصل
ان الاجماع المدعى في هذا المقام حجية ظواهر الكتاب وان كان هو الاجماع المنقول ولا
سيما في ما فيه خلاف في عموم ايات التحريم فلا دليل على حجيتها سوى كونها ظن
المجتهد وان كان هو الاجماع المحقق فان كان على الجملة فهو لا يجدي وان كان كل ظواهر
فمنع ما يرد عليه ما سبق مما فصلناه فيرانه مستلزم الحجية الظن الحاصل من قوله
تقفوا ولا تقف ما ليس لك به علم وامثالها من الظواهر والظنون الحاصل بان العمل على ظن
الكتاب لا يجوز فانها عامة تشمل ذلك ايضا فالاجماع على حجية الظواهر حتى ظاهر
الدال على حرمة العمل بالظن مما يثبت عدم حجية الظن الحاصل من القران وما يثبت
وجوده عدمه فهو محال فان قلت انه مخصص بالاجماع المنقول قلت اولسلمنا صحة هذا

التخصيص يرد عليه ان ذلك مستلزم التخصيص فى ذلك الاجماع ومن ذلك يلزم كون الاجماع
ظنيا لان التخصيص لا يكون الا فى العام فان قلت انه كان ظنيا فى الجملة لكنه قطعيا فى الجملة
ايضا قلت سلمنا ذلك لكن يكفى فى تحقق المقصود الغطى بقاء فرد واحد بعد التخصيص
فان كان ذلك هو الظن عن ايات التحريم فلا ينفعك فيما منه من الاستدلال وان كان هو
الظن المستفاد من الايات الدالة على حرمة العمل بالظن ولكن فى غير الظن الحاصل من الاية
فنبين ان الغير هذا الظن ايضا عرضا عريضا فما خرج منها الغير ظن كالسنة والاقرار
واليد وغير ذلك فلم يبق ما يمكن فيه دعوى القطع الا مثل القياس ونحن نقول ايضا
فلا ينفعك فيما دمته فان قلت ان الاجماع انما هو على حجية جميع مقتضيات الظواهر
من المستفاد من الايات الدالة على حرمة العمل بالظن لكن فى غير ظاهر القران ونظائره
يعنى وقع الاجماع على ان كل الظنون الحاصلة من القران واجب العمل غير الظن الحاصل
منه بمثل حرمة العمل بالظن الحاصل من القران قلت بعد تسليم صحة هذه الدعوى يرجع
الى دعوى الاجماع على حرمة بعض الظنونات دون بعض لا على الوجوب العمل على الظواهر
الدال بعضها على حرمة العمل بالظن الا الظن الفلانى وليس هذا من باب حجية العام
بالاجماع الا ما اخرجه الدليل حتى ينفعك فى مقام اثبات حجية الظن الحاصل من القران
بالعموم بل من باب اثبات حجية بعض المظنونات بالاجماع وهو ما حصل من ساير الظواهر
وبعض مدلولات ما دل على حرمة العمل بالظن بظاهر القران وهو غير حرمة الظن
الحاصل من القران الداخل فى ايات تحريم العمل بالظن وبعبارة اخرى هذا اجماع على
بعض مدلولات تحريم العمل بالظن وهو حرمة العمل على غير الظن الحاصل من القران
وهنا البحث لبسط هذا المبحث تحتمله اذ من الظواهر ثبتت حجيتها بالاجماع فان
قلت فانما الاجماع انعقد على ان الاصل جواز العمل بما يحصل الظن به من الكتاب مطلقا الاجماع
انما هو على جواز العمل هو الظن الحاصل من الكتاب ما لم يثبت المخرج عنه قلت لو سلمنا
ثبوت هذا الاجماع فهذا عدو لعن اصل الدعوى لان الدعوى انما هو الاجماع على حجية
الظواهر بعنوان العموم بمعنى حجية كل واحد منها بحيث يكون الافراد متعلقا لدعوى الاجماع
وهذا الكلام يقتضى دعوى الاجماع على قاعدة كلية ومع ذلك فنقول ان خروج الظن
الحاصل من الكتاب من عموم ايات تحريم الظن لا بد ان يكون من دليل قطعى او ظن علم حجيته

بخاصرنا

هذا الدليل وقد فرضنا ان الدليل القطعي هو الاجماع المذكورة وقد ابطلنا قطعية
لدخوله العام المخصوص اعني ايات تحريم العمل بالظن في مورده واذا بطل قطعية فلا
دليل على حجية لدخوله تحت عموم الايات المذكورة وان كان الدليل شيئا اخر غير
المتواتر او شيء اخر فمعلوم انه غير مسلم وغير معلوم فهو خارج عن اثبات المطلب الا
جماع فلم يبق الا الاعتماد على الظن الاجتهادي فان قلت نحن ندعي ان الاجماع على مجموع
قولنا ان كل الظواهر حجة ما لم يثبت المخرج عنه فهذه قاعدة قطعية خصصنا بها عموم
ايات التحريم وخروج بعض الظواهر بالدليل لا يوجب عدم جواز العمل بالباقي قلت قد
اشرنا سابقا الى بطلان هذه الدعوى ومنعها بقولنا لو سلمنا صحة هذا التخصيص يرد
عليه ان ذلك مستلزم التخصيص لان الاجماع الى اخره فان شئت ان ابين لك
وجه المنع وعدم التسليم حتى يندفع عنك هذه الشبهة بيانه ان الاصوليين
قد ذكروا ان دلالة العام على كل واحد من افراده دلالة تامة وليس من باب دلالة
المشترك على معنييه حتى استعماله فيهما على القول بجوازه والا من باب الكل المجموعي
ولا من باب دلالة كل واحد من الالفاظ الكلمة المركبة على معناها فنقول فيما ان
كل واحد من ظواهر الكتاب حجة الا ما اخرجه الدليل منطبق بعمومه على ايات التحريم
ويدل على حجيتها دلالة تامة مندرج فلا بد ان يكون المخرج المخصص بالكسر مغايرا للعام
والمخصص بالفتح والا لم يكن دلالة العام على الايات المذكورة دلالة تامة فاذا كان
جواز العمل بايات التحريم هو مقتضى نفس تلك القاعدة العامة فلا بد ان يكون
المخصص المخرج شيئا اخر لاستحالة اتحاد المخصص والمخصص لان كل واحد من افراد
العام متساوي النسبة مع الاخرى في دلالة العام عليه وحجية العام فيه نعم يصح
الكلام ان قلت وقع الاجماع على حجية ايات التحريم بعمومها وانعقد الاجماع اخر
على حجية ظواهر الكتاب من حيث انها ظواهر الكتاب ولم يدع احد الاجماع على حجية
ايات التحريم من حيث انها ايات التحريم ولو ادعاه احد فهو خارج عما نحن فيه والكلام
عليه على نهج اخر والحاصل ان القاعدة بالاجماع هي عام منطبق على جزئياته
بالدلالة التامة ويكون ان يدفع دلالتها على بعض جزئياته بدلالتها على بعض الاخر
للزوم التناقض في الكلام ويعود عليه بحث الذي ذكرناه سابقا وهو ان ما يثبت

وجوده عدمه فهو محال ومن ذلك يظهر الجواب بما يمكن ان يتوهم هنا في مقام التوجيه
بعبارة اخرى ان الاجماع انعقد على حجية كل الظواهر بعنوان العموم وانعقد اجماع
اخر على عدم حجية هذا الظن الخاص اعني دلالة ايات التحريم على حرمة العمل بغير القران
وهذا الاجماع الثاني مخصص الاجماع الاول لان هذا الاجماع الثاني لا مبنى له في الحقيقة
الا الاجماع لا اصل في ايات التحريم لا عموم فيها اصلا بل هي مخصوصة بمعنى معين مثل ا
صول الدين او ما يتهم به المسلمون ونحو ذلك وامثالها تثبت بكفيتها في اتمام المطلوب وهو
بطلان اصالة حرمة العمل بالظن فتم فيما ذكرته بعين الدقة والانصاف تجده
حقيقا بالقبول ان شاء الله تعم تم ان تنبه الخصم بما ذكرنا ان الاجماع واعرض عما ادعا
لدفع تخصيص عموم ايات التحريم بالاجماع المدعى ودوام سلوك مسلك [illegible]
اصالة حرمة العمل بالظن وقال ان التخصيص هنا اصلا بل دلالة القاعدة المستفادة
من الاجماع دلالة تامة واردة على جميع جزئياتها منفرديا يا تمثل قوله تعم لا تقف
ما ليس لك به علم وامثاله باقية على ظاهرها فان المراد منها النهي عن الظن الذي لم
يستند الى قاطع وسائر الظنون الحاصلة من سائر الايات مستفادة من القاطع وهي
القاعدة المعلومة بالاجماع فلم يدخل تحت ايات التحريم حتى يحتاج الى التخصيص او الى
اجماع اخر فنقول جوابا ان هذا غفلة عن الفرق بين الظاهر والقاطع بل الحقيقة
والمجاز فان الظن المجوز في قوله تعم ولا تقف ما ليس لك به علم يعود الى الموصول
نفسه الا الى وجوب العمل به فيحتاج ما ذكرت الى اضمار بل يلزم استعمال الظن
في المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو باطل يعني لا تقف ما ليس لك به علم
ولا بوجوب العمل به علم او لا بد ان يحمل العلم على معنى يشمل العلم وما يوجب العمل
به وهو القياس ايضا مجازا فاين مقتضى القاعدة الحاصلة من الاجماع وهو العمل
على ظواهر الايات بضرورة جعل مدلولات القاعدة قرينة التجوز في بعضها
الا ان ليس باولى من العكس لوقوع الكل في مرتبة واحدة يحتاج الى دعوى اجماع
اخر بل اجماعين اخرين وقد عرفت الحال فيه وكذلك في الايات الناهية عن اتباع
الظن فان حمل الظن على الظن الذي لا قاطع على العمل به تخصيص صريح وهو كما
على ما فهمته وبالجملة لا ريب ان ما يحصل من قوله وثيابك فطهر مثلا الظن بان حكم

لحة

لا العلم هم

انه وجوب تطهير الثوب لاحتمال ارادة مطلق التنظيف او التنضيح هذا هو المعنى
الحقيقي للظن ووجوب تجنب النجاسة لا الما[...] على هذا الظن لو ثبت يخرج ذلك الحكم
عن كونه مظنونا وهذا واضح لا سترة فيه ثم ان دعوى الخصم وقد لا ان كل ظاهر نام عليه
قاطع فهو معلوم بحسب النظر مظنون بحسب الواقع كالعلم بكون مال زيد له وكذا كل زوجية
لحجر اليد والتصرف وذلك كما يتوقف في توجيه لفظ العلم في تعريف الفقه انه هو العلم با
لاحكام الشرعية وهذا معنى قولهم ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم كما هو الاظهر
في توجيهاته فنقول له في دفعه ان كلامه هذا يحتمل معا في ثلثة اما انه معلوم انه
ظاهر ومظنون من الاية واما انه معلوم انه يجب العمل بما هو ظاهر من الاية واما انما
هو مقتضى الظن ومدلول اللفظ فهو معلوم اما الثالث فبديهي البطلان لوضوح
المنافية للمغايرة بين المظنون في المعلوم والظن والعلم واما الثاني فيرجع الى
ما تقدم من كون المراد من المعلوم المعلوم وجوب عمله وهو معنى مجازي للعلم ويرد
عليه ما سبق واما الاول وكانه هو المراد بقرينة الاستشهاد بحكاية البدء علم الفقه
ففيه ان المراد في تعريف الفقه من العلم هو الادراك العلمي للاحكام الظاهرية الظنية
من الادلة التفصيلية على اظهر الوجوه في معنى العلم هنا كما حققناه في اول الكتاب
ولكن ذلك لا يفيد الا انه حصل العلم بما هو مظنون انه حكم الله وذلك لا يجدي
في كون الحكم علما بمعنى كون ذلك التصديق مطابقا للواقع ولكن لما ثبت بالاجماع
القطعي كون ذلك المظنون حكما شرعيا لسبب انسداد باب العلم فيجب العمل بخصوص
العلم بالمظنون لا يجعل المظنون معلوما بل يجعل الكبرى الكلية للمجتهد مظنونه
واجب العمل والحاصل ان المراد بالعلم في تعريف الفقه وان كان هو معناه الحقيقي
على الاظهر الموجه لكن متعلقه الظن حتى يحصل للفقيه العلم بان الذي هو حكم
الله في حقه بسبب تلك الكبرى الكلية الثابتة من الخارج ثم يصير معنى قوله تعم
ما البيك به علم منطبقا على المدعى ولكن لا ينفع الخصم هذا في شيء فانا تم بدانا نعلم
ان المظنون من ايات القرآن كذا ولا نقتضي غير هذا البعض مظنون من الكتاب و
لكن هذا لا ينفع الا مع اثبات وجوب العمل عليها من الخارج وبعد تسليم ثبوته
لا يحصل منه شيء الا وجوب العمل على ذلك الظن ولا يثبت من ذلك كونه علما حتى

ينفعك في هذا المقام والحاصل ان المتعلق العلم قد يكون ظنيا وقد يكون ثابتا
في الواقع وصيرورة الظن متعلق العلم لا يجعل الظن علما وهو واضح ثم انا لو
لما سامحنا الخصم في تسليم الاجماع فلقاطع للقائل العقل هو العود الى منع الاجماع ونقول
ان الاجماع هو الاجتماع الفرقة بحيث يوجب القطع بدخول الامام ولم يتحقق لنا بعد وقوع
هذا الاجماع فان ذلك الاجتماع اما في مسألة حفظه فتاويهم صريحا واما في حصول العلم
بعضا منهم بذلك بحيث يحصل القطع بدخوله فيهما اما الفتوى فلم يجتمع عندنا من
فتاوى اصحاب الرسول والائمة عم التابعين لهم التصريح بان كل ظن يحصل من ظواهر
الكتاب في كل وقت وزمان وان كان بعد الف سنة حجة لكل من يحصل له من العلماء ولئن
كان بعضا منهم القاعدة واما ارباب التصانيف من متاخري اصحابنا فان سلم اجماعهم
على تلك الفتوى فغير معلوم ان قولهم بذلك ونحو من هم العمل بتلك الظواهر
انما كان لاجل انها ظواهر الكتاب بل لعله كان من جهة انه ظن من الظنون الاجتهادية
واما حصول العلم بتقريب حصول العلم بالتتبع من احوال السلف انهم كانوا يستدلون
في مجادلاتهم ومناظراتهم بالايات القرانية من دون نكير فهو لا يستلزم ان ذلك كان
من جهة اجماعهم على حجية الظواهر بل لعله كان لحصول القطع بها باب القرائن والاما
وقد كان فضلا على خصمه فاحتاج الى البينة كما نسبناه بعض الراوي الذي كان يستمع
الى غناء الجواري حين جلوسه على الخلاء وعظته انه ليس بحرام لانه ما اتى اليها برجله
بقوله اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسؤلا و
استدلال ابي بكر لعمر حيث شك في موت النبي صلعم بقوله انك ميت وانهم ميتون
فمن ادعى تحقق الاجماع على حجية ظواهر الكتاب حتى في ايات التحريم في كل ظن لم يقم
على حجيته قاطع في امثال زماننا التي انسد باب العلم فيها غالبا ودعوى اندراج
كل هذه الظنون تحت القاعدة المدعى عليها الاجماع فهو في غاية الغرابة ومن الغرائب
ان الجماعة المتمسكين في اصالة الحرمة الظن مطلقا حتى في امثال زماننا بهذه الايات
يستدلون في اثبات حجية الاحاد والاخبار والاستصحاب وغيرهما من الادلة الظنية
بان باب العلم في امثال زماننا منسد والتكليف باق والضرورة قاضية بالعمل بالظن والا
لزم تكليف ما لا يطاق وفيه ما لا يخفى فالاستدلال بهذه الادلة يقتضي حجية الظن

معه قيام القاطع على عدم حجيته والا صح اه يرجى من اوهم بهذا الاستدلال لجواز العمل
بالظن المعلوم الحجية اذ الظن المعلوم الحجية المحتاج الى الاستدلال الذي في العمل عليه فعلى قول
الخصم انما الظن المعلوم الحجية علم وليس بظن كما عرفت فالامر اظهر فتحقق بتحقيق المعارضة بان
هذا الدليل القطعي القاطع في امثال زماننا يفيد بجواز العمل بالظن مطلقا الا ظنا قام
القاطع على بطلانه بل الحاجة الى الاستثناء لانه ليس بظن بل هو مقطوع بعدم الحجية
المعمل به قطعا فالحاصل ان لا يثبت انا سلمنا وجوب العمل على عمومه مع اخراج الظن
بالمعلوم الحجية يجب العمل عليه هذا الدليل ايضا مع اخراج الظن المعلوم عدم حجيته فلا يدفع
بهذا الدليل القطعي العقلي الظني الذي لعنت به الامة فصار الحاصل ان كل ظن لم يثبت
بطلانه فهو حجة وبطل القول بالاصل حرمة كل ظن الا ما ثبت حجيته وانكر ذلك كلام
فهذا البرهان القطعي الذي قد اقامه المجتهدون في كتبهم في الاعصار والامصار فهو
يحتاج الى بسط كثير وتطويل لا غنيمة وقد شرحنا ذلك واوضحنا في بحث حجية الاخبار
الاحاد وبينا ان الاصل حجية جميع ظنون المجتهد وان الاصل في ظن المجتهد الا ما خرج
بالدليل وبينا وجه الاستثناء في الدليل القطعي مع ان التخصيص من شأن الادلة الظنية
وان شئت فراجعه ومن قبيل البرهان المذكور بل عينه الاخر الذي اقاموه على حجية ظن
المجتهد من لزوم ترجيح المرجوح لولاها ومن وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون ونحو ذلك
فان كل ذلك ادلة على حجية ظن المجتهد من حيث انه ظن لا من دليل خاص وبعد اول
هذه الطريقة وانتظام كلماتهم بذلك من اجل التنبيه على بطلان دعوى ان مقتضى
الاجماع المدعى حجية ظواهر ايات التحريم مطلقا اذ لو سلمنا ذلك الاجماع في الجملة
فكلماتهم هذه تنادي بانها مخصصة لظواهر ايات التحريم الظني فينصرف دعوى الاجماع
مخصصة بعد ان دعوى الاجماع وقع على حجية ظواهر الكتاب لا ان ظواهر ايات التحريم
في زماننا الشديد باب العلم فكذا في الاول نكتفي منك بانها تؤيد قولنا بمنع تحقق الاجماع
في حجية عموم الظواهر بحيث يشمل ايات التحريم مطلقا وان تكلفنا الى ما الحقنا
يدل من ان تلك الايات ظنون وظواهر لا قاطع عليها والا ان بحثك ان ندعي الاجماع
على ان تلك الظواهر ليست بحجة فيما منها المعترف ان جماهير العلماء المحققين يستدلون
في كتبهم على ترجيح الظنون بالادلة المذكورة التي مفادها حجية ظن المجتهد من حيث

انه ظنه لا من حيث انه مستفاد من دليل خاص واللام يحتج الى هذا الاستدلال ثم بعد التامل
في جميع ما ذكرنا يظهر لك الجواب عما يمكن ان يورد على تلك البراهين القاطعة من انها
المعارضة بان مقتضى تلك البراهين العمل على الظن مطلقا فيدخل فيه ظن اباحة المحرم
اذ تلك ايضا ظنون وظواهر فبطل ما ذكرناه من دخول ظواهر الكتاب تحت اباحة المحرم
فان قيل ان البراهين قرينة على الحجية في اباحة المحرم فيقال ان الاجماع على حجية الظواهر
الا قرينة على تخصيص ايات التحريم مخصصة لها اذ الحجية فيها وذلك لان تلك
البراهين قاطعة لا تقبل التخصيص فهي مبطلة لايات التحريم مخصصة لها بغير
صورة انسداد باب العلم ولا يمكن تخصيصها بظواهر ايات التحريم لعدم امكان
تخصيص القطعي بتخصيص تلك البراهين بالقياس والاستحسان ونحوها فمخرجها
ليس من باب التخصيص وقد بينا الوجه فيها فلاحظ وسنشير اليه وحاصله اما منع
حصول الظن بها سيما مع ملاحظة استثناء الشريعة على جميع مختلفات ونفوس
المتفرقات واما بان الاستثناء مما يدل على مراد الشارع ظنا لان الظن الحاصل منها
مستثنى من مطلق الظنون واما بمنع انسداد باب العلم في موارد القياس والنبذ الى
مقتضاه لشيء من هذا العمل بمن طاء فيرجع الى سائرها لا دلة ويعمل عليها وافق
مؤداه مؤدى القياس واما بمنع تبعيض يكن العمل عليه ضرورة حتى في زمان الحيرة
والاضطراب وانسداد باب وعلى المدعي بصحة دعوى العلم او الضرورة ومن الغرائب
الغريب مما استقر بنا سابقا من الجمع بين الاستدلال بعموم ما نحو هذا العمل بالظن في سائر
المواضع والاستدلال في جواز العمل بالظن مثل خبر الواحد وغيره بانسداد باب
العلم ولزوم تكليف ما لا يطاق كما قد يسمع في عصرنا من انا انما كلفنا بالواقع
لا بعلم ولا ظن ولما كان العلم مطابقا للواقع قلنا انا مكلفون بالعلم ولما انسد
بابه لم يفتح باب الظن على الاطلاق والحرمة فلو بنا كاكل الميتة وفي المخمصة فنقتصر
بما يندفع به الحاجة وهو ظن المجتهد في بعض الاشياء وهو الداخل لا ظن اهل الحق
في الكلية ولا في البعض ولا ظن البعض في الكل وذلك لان التناقض ما بين ادعاء
اصالة حرمة العمل بالظن مطلقا والاستدلال بهذا الدليل مما لا يخفى على ذي شعور
وهو هذا الكلام لا يحتاج الى البيان لكن لما رايناه في دهرنا مما يحكى بامثال هذا

لاكم

بل كم وقع من هذا القبيل من الاوايل والاواخر فنقول دفعا لما عسى ان يشتبه الامر على
بعض الطلبة في انكم في هذه المقالة في ظن المجتهد لم انتهيتم الى غير التفصيل المؤيد
لتسهيل المعونة فاذا سلم انسداد باب العلم على المجتهد في بعض المسايل واغلبها في
الظن الذي يجوز للمجتهد العمل عليه من باب اكل الميتة فان كان هو ظنه من حيث هو ظنه
لا ما ثبت بطلانه بالدليل فهو مطلوبنا لعدم اختصاصه بظن دون ظن وان كان الا
فمع انه مما لا يمكن اثباته في اكثر الادلة فان خبر الواحد لو سلم الاجماع فيه فلا يثبت الا
في الجملة كما هو واضح وفصلنا في محله وهو لا يفيد اليقين في شي كما هو واضح وكذا
الاستصحاب وغيره ان سلمنا كون حجية الكتاب اجماعيا كما مر الكلام فيه مع انه لا يثبت
منه الا اقل من قليل من الاحكام ولا يثبت اصل البراءة ان سلم قطعيته شي من الفقه ايضا
فنقول ان ذلك ليس من باب انسداد باب العلم سيما على زعم الخصم من كونها هو معلوم
الحجية علما وان كان الثاني فيبين لي انه ان ظن لا يجوز العمل به للمجتهد في الحال الحضور
وقام الدليل على جواز العمل به في حال الغيبة ولنختم الكلام بما عسى ان يختم به الكلام
وان كان ذلك غير مرجح من مثلي بل راى كلام لا يرجع عليه كلام عند كلام الملك العلام
واوليائه الكرام ونعود الى ما كنا فيه مما له التقدم في الاجماع المدعى على حجية ظواهر الكتاب
ونقول ان المسلم منه انما الاجماع على ما هو ظاهر عند الكل فهو من بها ومظنونه عندهم
او فيما يحصل الظن به لكل اهل اللسان او كل العلماء واما ما يحصل الظن فيه للبعض
دون البعض فلا معنى للاجماع على حجيته فلذا لا دعوى ان كل من يحصل له الظن فهو حجة
عليه بحيث يحصل له القطع بان راى الامام في هذه المسئلة ان من يحصل له الظن من
مفهوم المخالفة مثلا فهو حجة عليه ومن لا يحصل فلا ومن يعتبر العام المخصص فهو حجة
عليه ومن لا يعتبر فلا دون شرط التشاد (?) فان قلنا ان حجية ظن المجتهد الاجماعي فلا
معنى للتخصيص في ذلك فثبت هذه حجيته وان كلامنا في اثبات اجماع على حجية
الظن الحاصل من الكتاب بالخصوص ومن حيث هو والا فلا كلام لنا في حجيته من حيث
انه ظن من ظنون المجتهد وانه ظاهر دعوى الاجماع على حجية الظواهر فرض هو ما هو ظاهر
من الادلة في نفس الامر ما هو ظاهر عند كل مجتهد فالاجماع انما يسلم فيما هو مسلم ظهوره
عند كل اهل اللسان فما اختلف في ظهوره لا يدخل في الاجماع ويلزم منه ثبات

فمدعى الاجماع على حجية الظواهر يفرض كون العام المخصص ظاهرا في الباقي يعني انها
من الظنون المجوزة مثل قول ذي اليد وقول العدلين والظن في القبلة والوقت ونحو ذلك
من عموم ايات التحريم بقي تلك الايات ظاهرة في تحريم العمل بالشهرة والغلبة ونحو
ذلك ونحن وان سلمنا ذلك لكن نقول هناك تخصيص اخر في افراد العام ولا نم
منع الظهور في الباقي بالنسبة اليه ثم دعوى الاجماع والحاصل ان القول بكون حجية
الظواهر اجماعية لا ينافي انه يناط بما هو ظاهر في نفس الامر يقينيا او بحسب ظن مدعي الاجماع و
الاول لم والثاني لا ينفع في حقيقة دعوى الاجماع وهذا بخلاف دعوى الاجماع على حجية
ظن المجتهد فان معناه الاجماع على ان ظن كل مجتهد حجة عنده وعليه وعلى مقلده لا في
نفس الامر بخلاف الاجماع على حجية الظواهر فان معناه انها حجة على كل احد وهو
شيء واحد لا انها تختلف باختلاف الاشخاص وتختلف الحجية باختلاف افهام الاشخاص
في كونه ظاهرا فان قلت اما ندعي الاجماع على ان الظن الحاصل من القران حجة لان الاجماع
على ان العمل بالظواهر واجب فلا يضر في ذلك الاختلاف في الظن فان ذلك اختلاف
في الموضوع وهو لا ينافي انعقاد الاجماع على حجية اصل الظن وذلك من قبيل حجية اصالة
في الخبر اجماعا على الاختلاف في حقيقته وكذلك حرمة التكفير فيها قلت انا نجيب عن
ذلك اولا بالمعارضة ونقول ان المسلمات تحقق الاجماع على حجية ظن المجتهد في امثال
زماننا بمعنى ان يجوز العمل بما ادى اليه ظنه ولمقلده تقليده ودعوى هذا الاجماع
اسهل بالنسبة الى الاجنبيا وفي نفس الامر لدليل وفي كيفية الاستدلال فهل يمكنك
ان تقول لا يجوز لمثل الشهيد ره اذا اداه ظنه الى العمل بالشهرة العمل عليه والمقلده
منا بعدما القول بانه مخطئ اثم او نعذره في ذلك لانه ظنه وهو حجة عليه وعلى مقلده
فالاجماع على حجية ظن المجتهد بظنه يوجب جواز العمل بالشهرة لمن اداه ظنه بالشهرة
بالاجماع فكما انت تقول الاجماع على حجية الظواهر لعلها الظن الحاصل من الكتاب يوجب
كون العمل بايات التحريم اجماعيا فنحن نقول ان الاجماع على حجية الظن المجتهد عليه
وعلى مقلده يوجب كون جواز العمل على مقتضى الشهرة لمن ترجح في نظره اجماعيا فان
قلت الظن الحاصل من ايات التحريم ظن نفس امري بخلاف الشهرة فانه ظن اصطلاحي
بالنسبة الى المجتهد قلت اولا انا ايضا نقول ان الظن الحاصل من الشهرة ايضا من الامور

النفى

لنفس الامر لانها بنفسها تفيد الظن مع قطع النظر عن خصوصية المجتهد وثانيا نقول
انفهام الباقي بعد التخصيص من العام المخصوص وظهوره في الباقي من المسائل الاجتهادية
ويختلف باختلاف الاشخاص سلمنا ظهوره في الباقي في نفس الامر لكن الباقي قد يلاحظ
بالنسبة الى افراد العام وقد يلاحظ بالنسبة الى موقعاته فظهور ايات التحريم في تحريم العمل
بظن المجتهد الحاصل من الشهرة مثلا في امثال زماننا وبعد سد باب العلم فيه ممنوع
فيندفع النقض للامرية ح في غاية الوضوح فان دعوى هذا الظهور من محض الغفلة
فلا يصير حجة على احد وثالثا يجب عنه بالمناقضة نقول لا ينفع الاجماع على الكل
المجمل في افراد المحتملة الا عند راجح انواع نقول اذا قال الشارع ان الكافر نجس وانعقد
الاجماع عليه واختلف في ان المجسمة مثلا كفار ام لا فمن يقول بكفرهم بظنه واجتهاده
يمكننا ان نقول ان نجاستهم اجماعية او قطعية كلا بل نقول انا ظن بنجاسة الظني
انه كافر يحتاج اثبات حجية هذا الظن وحمله على ارادته نجاسة المجسمة الى دليل آخر
وهو حجية ظن المجتهد لا الاجماع المذكور والمنعقد على نجاسة الكافر بالاجمال فقط
فكل فيما نحن فيه نقول ان الاجماع لو سلم على حجية الظن الحاصل من الكتاب في الجملة
فلا يتم الاجماع على حجية هذا العام المخصوص يقينا وكيف يدعى علينا الاجماع بالخصوص
سيما مع ما يظهر من جل العلماء او الكل حجية مطلق ظن المجتهد كما لا يخفى على من يتتبع
كلماتهم وسنشير الى بعضها في اخر الكلام فظهر ان الحجية انما هو لكونه ظن المجتهد
لا لانه ظن حاصل من الاية و الحاصل انا نقول اما ان تقول ان الاجماع منعقد على حجية
الظنون الحاصلة للمشافهين ومن يحذو حذوهم من الكتاب والخبر القطعي واما
ان تقول ان الاجماع منعقد على حجية حصل للمجتهد من الظن الحاصل من الكتاب في
امثال زماننا ولو بعد ملاحظة المعارض والعلاج وبالجملة بالظن الحاصل بعد الاجتهاد
مع مدخلية الكتاب فيه ولكن من حيث ان الكتاب دخل فيه من جهة دخوله في جملتها
ظن حق من العمل بالظن واما ان نقول الاجماع منعقد على حجية انه ظن من ظنون المجتهد
وظن المجتهد عليه وعمل مثله في امثال زماننا فان كان الاول فقد سلمنا لك ولا ينفعك
واما الثاني فهو لا يستلزم عدم حجية الظن مجتهد يعتمد على ظن لم يدخل في استدلاله
الكتاب وما هو مثله من المنقولات القطعية اذ الاد ظننا البيع فلا بد للمانع نقول بان ذلك

يعني ان الاجماع منعقد على جواز اعتماد المجتهد على ظنه وجواز اعتماد مقلده عليه
والا لزم عليك ان تقول ان مثل الشهيد ره ممن يقول بحجية الشهرة لا يجوز له العمل على
اجتهاده ولا تقليد مقلديه له وهو باطل بالاجماع فثبت ان ما يثبت عليه الاجماع هو
حجية الظن المجتهد من حيث هو ظنه فظهر ان الاجماع الذي ادعيت على حجية الظن
الحاصل من الكتاب ليس من جهة انه ظن الكتاب بخصوصه بل من جهة انه ظن المجتهد
والمقول بانه الظن المجتهد من حيث انه ظن المجتهد اجماعي يبطل التمسك باصالة حرمة
العمل بالظن والا لزوم التناقض فان قلت انا نقول بالظن مثل الشهيد ره ليس بحجة
عليه ولا على مقلده ولا نقول بانه اثم بل نقول انه مخطئ معذور وهو ومقلده ولكن
نقول الحق والتحقيق ونفس الامر حرمة العمل بالظن بسبب البرهان وهو الاجماع قلت
ان شئت تتميم البرهان بسبب انسداد باب العلم وانحصار المناص فان قلت نمنع انسداد
باب العلم لكون القران قطعي العمل قلت مع ان ذلك خروج عن المتنازع اذ المتنازع بعد
انسداد باب العلم فاذا رجعنا الى دعوى عدم انسداد باب العلم فلا بد ان يرجع الى ما
نحن لما بينا ذلك في بحث خبر الواحد وفصلناه فلا حاجة هنا الى تجديد الكلام
في ذلك ولكن نقول هنا في الجملة ان نظم القران لو فرض تسليم قطعيته وحجيته لا يثبت
الا قليل من الاحكام فان قلت العمل بالبراءة ايضا قطعي قلت نمنع اولا قطعيته لكونه
من المسائل الخلافية بين الاخباريين والمجتهدين اكثر ما دلها على الادلة الظنية وثانيها انها
لا تثبت المقصد ولا الاحكام التفصيلية اليقينية بثبوتها تفصيلا في الشرع على سبيل
الاجمال كما لا يخفى على المطلع وكذلك الاستصحاب ليس بقطعي ولا يفيد القطع فان قلت
انما العمل على اصالة البراءة وقطعي دلالة الايات والاجماع قلت دلالة الايات غير واضحة
والاجماع ممنوع ودعوى الاجماع مظنونها من السيد والشيخ متعارضة مع ان الحق منهما انما
هو في الجملة لدعوى اجماعهم على اشتراط العدالة واختلافهم في معنى العدالة وكفاية
الشيخ بالتحرز عن الكذب واكتفاء المشهور بعمل المشهور على خبر الضعيف واكتفاء بعضهم
في التزكية بالواحد واشتراط بعضهم الاثنين واختلافهم في الكاشف عن العدالة ولا
اشكال في موافقة مذهب المزكي المجتهد في معنى العدالة والكاشف عنه ثم بعد ذلك
الاشكال في مخالفة الخبر الواحد ومعارضة بعضها لبعض واختلافهم في كيفية الترجيح

والمنحصر

لقلّته
والمناص عنها ان كثيرا من المرجحات المنصوص عليها مثل علو الاسناد وموافقة الاصل ونحوها
وغير ذلك واختلاف في المرجحات المنصوصة بحيث لا يرجح في صفة الا بالرجوع الى الظن
الاجتهادي كما ستبينه في الخاتمة ان شاء الله تعالى وغير ذلك مما لا يخفى لكثرة والحاصل
ان دعوى الاجماع على حجية اخبار الاحاد ممنوعة ونحن بمعزل عن ذلك ومنهم من يعترض
ولا نتصور لذلك معنى الا ما يضطر اليه المجتهد في زمان الحيرة وبينهم فهو حجة عليه
ولا اختصاص لذلك بالكتاب والاخبار الاحاد وان ادعى الخصوصية في ذلك نتعهد اليه
والتوجه الى التفحص وجه ثبات مراد هذه الدعوى يقتضي بسطا واطنابا في الكلام
في ذلك مما لا يتناهى ولكن نذكر بعض الكلام فيه مما يكون من باب التنبيه لما نطوي
عن ذكره وهو ان الاجماع المدعى على حجية الظنون المتعلقة بالمذكورين اما على الظنون
الدالة على حجيتها او دلالتها او كيفية العلاج في تعارضها او القدر الذي يمكن
ان يسلم ويتصور دعوى هذا الدعوى انما هو الظنون المتعلقة بالاخبار والمعلوم جواز
الاعتناء بشأنها والتكلم عليها والالتزام جمعا ونشرها والتوجه الان ههنا نوع من الاخبار
الا غائلة فيها بالذات لكن الاشكال في منافات بعضها مع البعض وترجيح بعضها
على بعض وفهم معانيها واما الكلام في ان هذا الصنف من الخبر هل هو من جملة
تلك الاخبار ام لا فلينبغي لك كلاما متعلقا بالخبر بل هو متعلق باثبات حجيته مثلا
النزاع في ان خبر الصبي المميز حجة ام لا والمرسل حجة ام لا والموثق حجة ام لا وخبر المنجبر
عن الكذب حجة ام لا والخبر الضعيف المنجبر بالشهرة في العمل حجة ام لا وما ذكر راويها
لعدله الواحد حجة ام لا والمرسل حجة ام لا ونقل الخبر بالمعنى جائز ام لا فان دعوى الاجماع
على حجية الظن الحاصل بحجية نفس الخبر من غير جهة انه ظن المجتهد مما يمنع فان
قلت ان الاخبار الواردة في علاج التعارض بين الاخبار مستفيضة بل في غاية حد
التواتر وهي كما تدل على حجية خبر الواحد في الجملة تدل على جواز الاجتهاد في المنتقد
والانتخاب من الاخبار ولحد الحجة وترك غيرها فلعل بعد التسليم تواترها بالمعنى
بحيث يجري لك نفعا انها انما تدل على الاجتهاد فيما ثبت حجية العمل به منها و
ترجيح بعضها على بعض لا في اثبات ما يجوز العمل به منها وما لا يجوز فكما ان الاخبار
الواردة في تعقيب الامام اذا ارتاح الائمة عليهم السلام والمأمومون انما هو بعد صلاحية الائمة

للتعامية فكان فيما نحن فيه فان قلت نعم ولكن هذه الدعوى تندرج في دعوى الاجماع
على حجية الظن بالكتاب فانه يقتضي حجية ما يفهم من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية
فالاية تدل على حجية خبر العادل وخبر الفاسق الذي يثبت خبره فاكثر هذه الاقسام اما داخل
منطوق الاية او مفهومها قلت اولا قولكم بحجية خبر الضعفاء المنجبر بالعمل ان كان من جهة
التبين يقتضي بظاهره حصول العلم بالصدق لا كفاية الظن سلمنا كفاية الظن بتقريب
ان العدالة ايضا لا يفيد ازيد منه فان الدال انما يتبين منها على سماع خبر العدل المفيد
للظن فلم لم يكتف في جانب المنطوق بالظن الحاصل من التثبت باعتبار ما يحصل من خبر العدل
لكن نقول يلزم من هذا حجية العمل بالشهرة ايضا اذ هو مما يفيد الظن من جهة التثبت
فان قلت ان التبين ظاهر في التحري اليقيني والشهرة اجتهاد عن الرأي واللحن بها قلت مما تقول
في التزكية لاجل اثبات العدالة التي هي غالبا مبتنية على الاخبار عن الاجتهاد فان جعلت
التبين اعم بحيث يشمل الشهرة ايضا وان جعلته مختصا بالاخبار عن الحسيات
واليقينيات فيم تعتمد على اثبات العدالة التي هو شرط قبول الخبر في نفسه وان اعتمد
فيها على الظن الاجتهادي فما الدليل على حجية هذا الظن والاعتماد على الاجماع الذي
ادعيت يدفع الكلام مع انا نقول ان دلالة الاية على ان الحجية انما هي لاجل حصول
الظن بخبره وذلك واضح مما ذكرنا فان اصابة القوم بجهالة علة لعدم الاعتماد على
ما يفيد الظن بالصدق وذلك لا ينحصر في الخبر فهذه الاية تدل على الاكتفاء بالاطمينان
الظني فالتمسك بالاية ينفعنا ولا يضرنا فمن ذلك فيحصل نوع اخرى لما ذهبنا اليه
في ذلك يخرب مدار امر الخصم في الاعتماد على الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالايات
والاخبار في غير جهة الاستنباط والدلالة ويثبت ان المعتمد انما هو ظن المورث للا
طمينان عادة ويتفرع من ذلك احكام كثيرة وقوانين كلية كلها مبتنية على ذلك الشرع
ويحصل التخلص من الاشكال في مجال الاعتماد في مثل تزكية الراوي وفي قبول قول الطبيب
في المرض المبيح للفطر والتيمم وفي امثال الاجماع ونشر العظيم والقول المقوم والقاسم
ومترجم وغير ذلك مما هو في غاية الكثرة في ابواب الفقه فقد تراهم يختلفون و
يترددون في كفاية الواحد في الامور المذكورة لاجل توهم انها من باب الشهادة او
لما ذكرنا نعرف انه لا حاجة الى ذلك في هذه الامور من جهة ان ظن المجتهد في الكون عات

واعتمد

والمعتمد انما هو الظن وهذه الاية ايضا تدل على الاعتماد بملاحظة العلة
مع ان في الاستدلال بالاية في حجية اصل خبر الواحد اشكالا لان غاية
ما تحملها انه لا تدل على جواز العمل بخبر الواحد منفردا وان كان الراوي عدلا ايضا فلعل
لانه النبأ اعم من الرواية والشهادة وغيرهما من اقسام الخبر المقابل للانشاء واعتبر التعدد
في الشهادة واكتفوا في الواحد بالرواية ومع ذلك استدلوا في المقامين لاشتراط
العدالة بآية النبأ فان كان الاية دليلا على اشتراط العدالة في الشهادة فيلزم ان
يكون المراد من الاتيان بالرجل الواحد المعلوم كلام مشاع في الجملة ولكن لا نعلم انه
منفردا او بشرط انضمام مع الغير يشمل المقامين فلا يدل على قبول الواحد منفردا
في غير الشهادة كما لا يخفى وارادة قبوله منفردا بالنسبة الى غير الشهادة ومنضما الى
الغير في الشهادة في استعماله والمعنى الصحيح كما حققناه في محله هو استعمال اللفظ
في معنى الحقيقي والمجازي معا والقول بان الاصل او المفهوم من الاية كفاية الواحد والشهادة
مخرج بالدليل مع كونه الانتظار هو خروج فيما هو بالشهادة فقط فيصير كونها اخبارا عن شخص
معين مستلزم لتخصيص المنطوق بالخبر لثبوت الدليل في الخارج على عدم كفاية التثبت
للفاسق في الشهادة فلا يمكن الاستدلال على عدم قبول الشهادة الفاسق والمخالف
فيلزم عليهم احد الامرين اما بطلان الاستدلال بكفاية الانفراد في الرواية والاستدلال
باشتراط انتفاء الفسق والخلاف في الشهادة لشاهد والثاني اظهر نظرا الى التثبت
فلا يمكن تصحيح الاستدلال بالاية على حجية الخبر منفردا ابطال الاستدلال بها في الشهادة
ولا غائلة في الالتزام لثبوت دليل اخر في الشهادة ولكن يبقى ما ذكرناه من الاشكال من
انما الاية تدل على حجية الخبر من حيث انه موجب للاعتماد والحاصل بالظن لا من حيث انه
خبر كما يقتضيه التعليل هذه الاية ايضا لنا لا علينا فظاهر الكتاب الذي هو مدارهم
في حجية الخبر ايضا فرض بعد تسليم كونه اجماعيا يثبت مدعانا وما ينبغي بعد ذلك ان العدالة
المشترطة في قبول خبر الواحد هل يحتاج الى الاثبات واختلفوا في ثبوتها بتزكية العدل
الواحد وعدمه وقيل بثبوت العدالة بتزكية الواحد مطلقا وقيل بالاحتياج الى الاثنين
مطلقا وقيل بثبوتها في الراوي بالواحد وفي الشاهد فانه قيل بانها تزكية شهادة
فلا يعتبر التفصيل لعدم التعدد في الشاهد وان قيل بانها خبر فيفيد وجوب اعتبار التعدد

فيها فان الشاهد في التحقيق كما ان الراوي لاجل حصول الظن للرواية بحجية
تعديل عدله ولعله لهذا لا لانه خبر واحد ويكفي فيه الواحد لا لاجل انه شهادة ولا
يشترط فيها التعدد هنا بالخصوص لما ان ذلك لاجل حصول الظن الاجتهادي لا لاجل
كونه خبرا خاصا لما تبادر من الخبر والنبأ في الاية هو ما يخبر عن الواقع لعنوان الخبر والتزكية
غالبا مترتبة على الاجتهاد والظن فهو من قبيل الفتوى وحجية الفتوى انما هو للاجماع
او الاية للنصوص ولغيرهما من الاخبار لا لانه خبر واحد وهذه الادلة مفقودة في التزكية
كما لا يخفى ومن هذا باب العمل بقول الطبيب واهل الخبرة فان الاية لا تشملهما فيكون بناؤها تبعا
وبالعرض من جهة الاخبار وعمومها فقدرها ما نقول لنفي الامر بظنه ويحتج معتقده
وهذا الجهة في حجيتها من حيث انها بناء فان المناط في الحجية هنا انما هو الظن
فهذا اخبار ربما يعجبه ومعينه قول الطبيب واهل الخبرة لاجل كونهما موجبا للظن
ونرى الفقهاء اختلافهم في الاكتفاء بالواحد والاثنين منهما متفرعا على كونهما خبرا
او شهادة لا وجه له فانهما ليسا بخارجين في اصلهما الظاهر فيكفي العدل الواحد بل غير
محصل به الوثوق وان كان كافرا واما انه ليس بشهادة فلا بيتنا انها في الباعث العلم
واعتبار التعدد فيها فالقول بانه شهادة ولم يعتبر فيها العدد هنا فيحتاج الى دليل خاص
ان صح فصل واكتفى هنا بالواحد وهنالك هو تمسكا بالاجماع والحاصل ان من يقول
بان التزكية شهادة فلا بد ان يكون اكتفائه بالشاهد الواحد كما ان الظن لا لانه
شهادة واعتبار العدد في تزكية الشاهد لعدم اعتبار الظن هنا ولزوم العلم او ما
يقوم مقامه ومن يقول بانها رواية لا بد ان يقول بتخصيص حجية خبر الواحد وتشترط
تعدد المخبر فيما اذا كان في تزكية الشاهد بخلاف الراوي فان الشاهد وهذا مع ورود
المنع عليه بكونها نبأ محضا غير ما فيه مع بعد وتوهم فانا لم نسمع من احد اشتراطها في الراوي
في شيء وانما فهمنا اعتبار الشاهد فالحاصل من جميع ما ذكرنا ان الاعتبار في التزكية
انما هو بالظن الاجتهادي وهذا الظن لم يحصل من الكتاب ولا من السنة اذ قد عرفت
اخراجه عن لفظ النبأ في الاغلب نعم يمكن استنباط حكمه من العلة المستفادة من اية
النبأ ان ثبت مقصودنا وتحليلنا الاعتبار ثم استعمله مبنيا على ما يعد ذلك سابقا
من ذكر بعض كلمات الفقهاء الدالة على كون المطلق ظن المجتهد حجة فيها ما اذا ولعله توجيه

الظاهر

الظاهر على الاصل وترجيح احد الاصلين بسبب اعتضاده بالظن والعمل على الظن حيث
موظ في كلماتهم في الجملة اجماعي ولنذكر بعض كلماتهم في هذا الباب عليك بملاحظة
الباقين قال شيخنا البهائي [illegible] القواعد في خاتمة باب التعارض اذا تعارض
الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم
على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة او القرائن
او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب وتارة يعمل
بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج من المسئلة الخلاف فههنا اقسام الاول ما
ترك العمل بالاصل للحجة الاصلية الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة
منها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه وساق الكلام في الفروع الى ان قال القسم
الثاني ما عمل بالاصل لم يلتفت الى القرائن الظاهر وله كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة
في ماء او ثوب او ارض او بدن او شك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر على
الاخر الى ان قال القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها اذا
شك بعد الفراغ من الطهارة والصلوة او غيرهما من العبادات في فعل من افعالها بحيث
يترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الاصل عدم الاتيان به وعدم برائة الذمة من
التكليف به لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به
فيرجح هنا الظاهر على الاصل و[illegible] وساق الكلام في ذكر فروع كثيرة لذلك ثم قال القسم
الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او بالعكس وهو امور منها غسالة الحمام اي
غير معلوم نجاسته مع قطع النظر عن الظاهر كالرواية والشاهد ونحوهما فنقدمه على
الاصل انما هو من جهة الدليل الخارجي من اجماع او غيره والا فالظاهر كما يمكن به وجه

وان كان صر

[illegible] عليه فان كان لا يمكن اثبات الحكم به فما نقدمه على الاصل في بعض
افرادها ان قلت فقدمه على الاصل في كل ما قدم عليه انما هو بالدليل الذي حيث ظهور
فتح فاي قاعدة في هذا الباب فالكلام في الترجيح به ومدار الدليل القائم حقيقة
هو الظاهر المطابق له فيرجح على الاصل الدليلين المتخالفين الموافق احدهما للاصل على
الاخر فيرجح الاقوى منهما بسبب المعاضدات والمرجحات على الاخر وانت كما ترى كتب
فقهية والاصولية مشحونة بذكر المواضع التي وقع التعارض بين الاصل ونفس الظاهر فيتكلمون

عليها ما يعتمدون فيها فبعضهم يرجح الظن وبعضهم يرجح الاصل بل الظن من كلام العلماء
ان الشارع جعل ذلك مناطا للحكم ورجح في بعض المواضع الحكم على الظن وفي بعضها على
الاصل حيث يظهر من كلامهم ان الظن ايضا اصل من الاصول وذلك كما في نفي الضرر ونفي
الحرج فقد ترى انهم يعتمدون لنفي الضرر والحرج بابه في الاصول ثم ويذكرون من فروعهما
القصر في السفر والتيمم عند ضرر الحيا عند العطش وغير ذلك والاخبار يحكمان بين يوجب
القصر او التيمم الحاجة الى الاعتماد على الضرر والحرج ولذلك يستدل الفقهاء بنفي الضرر
والحرج مستقلا في غاية الكثرة من دون نظر الى ورود نص بالخصوص فيما يوافقه وكل الكلام
في قاعدة اليقين وغير ذلك وكلامهم في هذا الباب ايضا نظير الباقي المتقدمين فلا
حظ لم يذكرون بعد عقد الباب في ذكر الفروع الامثلة التي تثبت من الشارع لتقديم الاصل
كما في الطهارات والنجاسات كقولهم ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وحتى تستيقن
حتى اكتفوا ايضا بالاحتمال البعيد بل فيجوزون الحيلة في احتمال الامر كما روي انه ع
رش على ثوبه ماء بعد الخروج من الخلاء لاجل دفع لزوم الاجتناب عن البول لو فرض
[illegible] بعد الخروج [illegible] لو حصل الشك انه هذا من ذلك وكذلك في تقديم
الظن مثل ما لو حصل الشك في شيء من اجزاء الصلوة بعد الدخول في جزء اخر فان الظن
انما يكلف للخروج من [illegible] الاشباه وهذه المسئلة ايضا تثبت باجماعهم وا
خبارهم وكذلك العمل بمقتضى الظن في الصلوة بالجملة الذي يظهر من كلامهم العلماء ان
هنا قواعد مقتبسة من الادلة الشرعية المعروفة مثل نفي الضرر ونفي الحرج ولزوم
البناء وقاعدة اليقين يعني لزوم العمل على مقتضى ما حصل اليقين به حتى يثبت الرافع
ومن جملتها استصحاب براءة الذمة وغيرها من اقسام الاستصحاب في مثل ما حصل الظن
بسد كان ظاهرا بسبب العادة او الغلبة من جهة القرائن ونحو ذلك وكان [illegible] الشرع
جواز الاعتماد عليهما من الشارع اما من جهة التنبيه او من جهة التنصيص و بين المذكورات
عموم من وجه فكما انه قد يحصل بين نفس الادلة من الايات والاخبار عموم من وجه وهذا
هو الذي ذكره الاصوليون ونقلوا الخلاف والفقهاء في موارد ترجيح بعضها على بعض فما
وقع الاجماع على احد الطرفين فلا اشكال فيه وما اختلف فاما يعضده احد الطرفين
بعد اية او ظاهر اية ونحوهما فيرجح على الاخر وما لم يحصل فيه شيء من ذلك فاما يحصل المجتهد

ظن

ظن في الترجيح من جهة الاعتضاد بظن آخر واصل آخر يتعمل عليه واما التحصيل فيتوقف
فيه ويعمل على مقتضى من التخيير والاحتياط فظهر من جميع ما ذكرنا ان القطع والظن الحاصل
من العادة والغلبة والقراين ايضا مما اعتمد عليه الشارع وهذا باب مطرد في الفقه لا يكاد
الاخير لا خبرة له بطرايقهم فان قلت كلماتهم هذه في بيان تحقيق معنى المدعي في صورة
الدعوى ثم يقدم القطع فانما هو بيان الظهور وتقتضي كونه من باب التصدي فهذا التحقيق
حقيقة اللفظ المدعي الوارد في الاخبار وبقولهم ان القطع مقدم على الاصل يريدون به ان
مدعي القطع هو المنكر ويقدم قوله مع فقد البينة وذلك كما يقدمون قول البايع في تمام
الكيل والوزن على قول المشتري بنقصه مع حضور المشتري حين الكيل لان الظاهر ان المشتري
لا يسامح في ذلك فالقول قول البايع وهكذا قلت ليس كذلك بل كلامهم اعم من ذلك كما ترى
خلافهم في غسالة الحمام وكلب الطريق وغيرهما وكذلك الكلام في الترجيح بين الزوجين
المتسعين في مقدار المهر حيث تدعي الزوجة مهر المثل والزوج اقل منه فالكلام فيه يرجع
الى الترجيح احدهما مع قطع النظر عن كون احدهما مدعيا والاخر منكرا وكذلك في متاع البيت
لو تداعيا مع ثبوت يدهما معا عليه او من ادونهما ويظهر ذلك غاية الوضوح فيما لم يكن
هناك تداع اصلا مثل ما لو كان الوارث صغيرا واراد الحاكم احقاق الحق مع انا نقول
القول في تحقيق المدعي والمنكر ايضا مبني على ذلك يعني العمل على الظن فانهم عرفوا
المدعي بتعريفين احدهما انه من يترك لو ترك والثاني انه من يدعي امرا خفيا بخلاف الاخر
فيكون الراجح هو قول الاخر والرجحان اما من جهة مطابقته للاصل او للظاهر فان تواردا
فلا اشكال وان كان موافقا لاحدهما دون الاخر فيبتني على تقديم الاصل والظاهر فالكلام في
تقديم احدهما على الاخر اصل من الاصول ومن فروعه عدم معرفة المدعي وان المنكر فتقديم
الحكم بتقديم قول موافق الظاهر مثلا لا لان الظاهر مقدم لان القائل به هو المنكر على القول
في قوله وعلى المدعي البينة ولعل ما يظهر من بعض الاصحاب ان الاقوال في تعريف المدعي
ثلثة احدها من يترك لو ترك والثاني من يدعي خلاف الظاهر والثالث من يدعي خلاف الاصل
سامح فيه باعتبار ملاحظة المال والا فلا في الحقيقة اثنان كما يظهر من سابق الفقهاء
وصرح بالتثنية الشهيد وفخر المحققين في الايضاح فان قلت غاية ما افاده الباب
بحث توهم العمل بالظن والقطع في الموضوع لا في نفس الحكم الشرعي ومحل حجية العمل

بالظن في نفس الحكم الشرعي فلاحظ فتتبع موارد تقديم الظاهر فان المراد في العمل بالظن
في الغسالة وفي طين الطريق وغيرهما ان ظن حصول ملاقات النجاسة يوجب الحكم بالنجاسة
فان ملاقات النجس من الاسباب الشرعية الموجبة للحكم بنجاسة الملاقي وكذلك الظن بكون
الجلد المطروح من مذكى اذا كان مقرونا بقرينة مفيدة للظن كذلك يكون حلالا لكنهما التي لا [illegible] لها
الكفار غالبا مع ان الاصل عدم التذكية وكذلك الظن بكون الشهر السابق على رمضان
تماما بسبب غلبة كون شهر تاما وشهر اخر ناقصا وهكذا الى اخر السنة وكون رمضان ناقصا
لذلك يوجب الظن بكون اليوم الاخير من رمضان عيدا فبسبب الظن بكونه عيدا يجوز الافطار على
قول من يعمل بهذا الظن وهكذا العمل على الصحة فيما لو شك في جزء من الصلوة بعد دخول في
الجزء الاخر فان كون المكلف غالبا بحيث لا يخرج عن فعل الا بعد اتمامه يوجب الظن بوقوع الفعل فيترتب
عليه حكمه من الاجزاء وعدم لزوم الاعادة وهكذا الكلام فيمن يدعي صحة المعاملة اذا اختلف
فيها اذا تنازعا في كون العقد في حال الجنون او الافاقة او الصغر او الكبر والرشد و
عدمه وهكذا فالظن بكونه كبيرا او رشيدا او عاقلا يترتب عليه الحكم بمقتضاه من الصحة
وكذا النزاع فيما لو ادعت الزوجة المهر وانكر الزوج فان الاصل وان كان الظاهر ان المرأة لا تخلو من مهر
بل عن مهر المثل فحصول الظن بثبوت المهر او مهر المثل يوجب الحكم بلزومه عليه وهكذا في
كل ما يرد عليك من تعارض الاصل والظاهر فكلها من باب اثبات الموضوع بالظن ليترتب
عليه الحكم فلا نزاع في جواز العمل بالظن في الموضوع وانما المراد انه لا يجوز اثبات الحكم من رأس
بالظن فلا يجوز ان يقول الشيء الفلاني واجب او مستحب او حرام كذلك لان الشيء الفلاني في الثابت
حكمه في الواقع فقد ظن وقوعه فيترتب عليه حكمه قلت ان [illegible] من الاحكام الشرعية الفرعية
مع ان لا دليل على جواز العمل بالظن في وجوب الموضوعات في اثبات الحكم والذي وقع سمعك
في ذلك انما هو في ماهية الموضوع ومفهومه حيث يرجع فيه الى اللغة والعرف [illegible]
بالاصل الظني مثل ما اصالة الحقيقة واصالة عدم النقل ونحو ذلك كالبيع والاقباض والشرط
والعيب ونحو ذلك وكذلك في مثل العقد والضمة [?] والارش ونحو ذلك مع اشكال في بعضها
انه هل هو من باب الاضطرار وكونه من جملة ظنون المجتهد وانه من الخبر والرواية او الشهادة ودون
هذا الباب [illegible] واما الكلام في ثبوت الموضوع في الخارج حتى يترتب عليه الحكم
فلم يثبت على جواز العمل بالظن فيه دليل بالخصوص او خبر قطعي فان كان من جهة انسداد باب

مواضع ص

العلم

العلم وكون ذلك من جملة ظنون المجتهد فهو انما ينفعنا ولا ينفعنا فان ذلك ليس بخصوصه
كونه في الموضوع بل هو عام فالحاصل ان في موارد تقديم الظن على الاصل انحاء منها ان الحكم الشرعي
بحجية ظن يحصل في سببه ونحو نظام لكم بدليل هذا الحكم وجواز العمل بهذا الظن اذا تقرر هذا
فنقول اما ان نعلم ان العمل على الظن انما استفيد من الشرع فهو قاطع الكلام من راسه لان الظن منا
ما يوجب الظن كما انما كان خصوصها مع ملاحظة تصريحهم بالاكتفاء بغلبة الظن والقرائن
وان ابيت ذلك فاما ان تقول الفقهاء اسسوا هذا الاساس بعد غيبة الامام وانقطاعهم عن
تحصيل العلم فهو ايضا يكفينا الظن اجماعهم على ذلك في الجملة واختلافهم في بعض الموارد دون
بعض وان لم تم ذلك ايضا وقلت ان ذلك انما هو في كلام اكثرهم او بعضهم لا جميعهم حتى يكونه
اجماعا فنقول ان ذلك ايضا يكفينا الان بذلك يدفع دعوى اجماعهم على ان حجية ظواهر
الكتاب ونحوه من باب اجماع على الخصوصية لا من حيث انها ذلك ظن فان ذلك انما يتم اذا كان
كل المفتي بذلك ممن لا يكون غافلا عليها ومن حيث انه ظن المجتهد واني لك باثباته مع
ملاحظة ما ذكروا اذا بلغ الكلام الى هنا وان كان امكنك نوع من الفرار بادعاء فرق
بين الموضوع ونفس الحكم على النهج الذي نبهناك عليه فنقول وانا فتحنا بهذا التقرير لك
بابا ولكن انما نذكر لك عليك اعلاما فاعلم ان كلامهم ينادي باعلا صوتنا نحن الباب ايضا
يحتاج الى الاعتماد على ظن المجتهد من حيث هو في باب الترجيحات بين معارضات الاصل
والظن فقد اختلفوا غاية الاختلاف فقدم بعضهم الظن في بعض المواضع والاخر الاصل
وعكس في موضع اخر فلا ينقطع المناص الا عن الرجوع الى ظن المجتهد بل هنا ان اشكال اخر وهو
ان من جملة الظواهر غلبة الصحة في افعال المسلمين ولا ريب انه يختلف باختلاف الاوقات
والازمان فقد لا يحصل الظن ابدا في فعل جماعة منهم اذ في زمان دون زمان فيحتاج الحكم
بتقديم اصل الظاهر والتميز في نفسها الى اجتهاد اخر فضلا عن ملاحظة معارضاتها
ويؤيد ما ذكرنا الكلام امير المؤمنين عم في نهج البلاغة اذا استولى الصلاح على الزمان
واهله ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان
واهله ثم احسن رجل الظن برجل فقد غرر ثم اعلم ان قاعدة اليقين المستفادة من الاخبار
لا بان يكون معناها لا يجوز نقض اليقين النفس الامري والظن اليقيني العمل الا باليقين
كذلك والمفروض ان ظن حصول سبب الحكم من جهة الغلبة والقرائن ظن يقيني العمل واما

لما جاز تقديمه على الاصل مطلقا فيصير معنا والقاعدة جواز نقض اليقين السابق بكل ظن حصل بتحقق سبب الحكم المخالف للحكم الاول ثم يحتاج فيما نعمل على الاصل ونترك الظن الى دليل خارجي فتقديم الاصل على الظن هو مخالف للقاعدة ومخصص لها فيصير المعنى ثم يجوز نقض اليقين السابق بأي من المعنيين باليقين اللاحق بأي من المعنيين لان في مثل اليقين بالطهارة مثلا في ثوب المصلي او بدنه فانه لا يجوز نقضه باليقين اللاحق مطلقا بل انما يجوز نقضه باليقين النفس الامري مثل رؤيته وقوع البول عليه او مع بعض القطعيات العمل كشهادة العدلين لو قلنا بقبولها لا مطلقا عند الظن بحصول السبب مثلا فان النجاسة وتقول ان المراد باليقين في الموضع او في خصوص اليقين الثاني هو نفس الامري والعمل بالظن يحتاج الى الدليل يعني لا يجوز النقض الا باليقين النفس الامري الا في بعض الصور الذي ثبت العمل عليه بدليل خارجي وعلى هذا فتقديم الظن على الاصل مخالف للقاعدة فاما الا بعين القول بتقديم الاصل والظن مطلقا فلا وجه للفرق والتفصيل الا من دليل اجل منا بعد الادلة الخارجية وهو خروج عن ملاحظة الاصل والظاهر والتحقيق ان تنبيهات الشارع في الاخبار يفيد اعتبار الظن لا خصوص الظن الحاصل من التتبع فلاحظ اخبار غسالة الحمام واخبار مسئلة تداعي الزوجين وسائر ما يستفاد من تغسيل الميت المجهول في بلاد الاسلام واستحباب وجوب الرجوع في بلاد المسلمين مع الجهالة وامثال ذلك وتتبع كلماتهم في موارد اعمال الظاهر والظاهر انهم يقصدون بالظن الحاصل من الغلبة واذا تحقق لك ما ذكرناه يمكنك ان تطرح الكلام الى جانب حجية الشهرة وامثال مثل الظن بتحقق الاجماع مما يثبت بها نفس الحكم الشرعي وامثالها فيما حصل الظن بسبب الحكم الشرعي فان اعتمدنا على الشهرة مثلا لان ملاحظة كثرة فتاوى العلماء الصالحين يورث الظن بوجود سبب لهذا الحكم الذي افتوا به من غير اجماع فالظن بالسبب يوجب الظن بالمسبب فلا بد من الاكتفاء بالظن بالسبب في اجزاء المسبب عليه فيشتمل به في مثل الشهرة ايضا فليتدبر ومنها ما ذكره الشهيد ره في الذكرى في مواقيت القضاء في مسئلة الجهل بترتيب الفوائت قال ولو ظن سبق بعض فالاقرب العمل بظنه لانه راجح ولا يعمل المرجوح فان هذا التعليل يقتضي جواز العمل بالظن مطلقا كما لا يخفى ثم قال في الباب المذكور في مسئلة عدد الفائتة ما لم يحصل يقتضي حتى يغلب على الظن بالوفاء الى ان قال وللفاضل بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة ومنها ما ذكره العلامة

في النهاية

في النهاية في حجية الاستصحاب انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح
وهو البديهي البطلان وهذا ايضا يقتضي العموم وامثال ذلك كثيرة ومنها ما ذكره ا
لشهيد ره في الذكرى في مسئلة حجية الشهرة فانه تمسك في ذلك بقوة الظن وهي ايضا
يفيد العموم ومنها ما ذكره م في لف في وجوب استقبال القبلة في دفن الميت حيث تمسك
فيه بالشهرة وهذا مستنده في استحباب رفع اليدين بالتكبيرات في صلوة الاموات ايضا بل
الشهرة ولكنه يمكن ان يجعل شيئا اخر من اجل المسامحة في السنن ومنها ترددهم وتوقفهم
في كثير من المسائل من جهة الاصل والاطلاق في كلام الاصحاب في كثير بحيث لا يحصى فمنها ما ذكره م وط والشهيد
في مسئلة الحاق غير صوم رمضان من الصيام الواجب به في بطلانه فتعمد الجنابة حتى
الصباح فان قاعدتهم في الترجيح هو تعارض ادلة الطرفين في خصوص المسئلة وان كان
مذهبهم التخيير بالنظر الى عموم امثال ذلك كما صرح به فخر المحققين في رسالته الموسومة
بجامع الفوائد في شرح ديباجة القواعد ومنها قولهم بتقديم الاعلم والاورع في التقليد
معللين بكونه ابعد واكد واقوى وان كان لنا كلام على اطلاق القول بالارجحية سيجيء في محله
ان شاء الله تعالى ومن ذلك يظهر ان البناء على الظن كان المحقق ايضا مبناه على الظن في مقابلة
الامارة واختيار الاقوى ومن ذلك يظهر بطلان تعليلهم البيت حكم مستندا بان الاصل
حرمة العمل بالظن خرج الظن الحاصل من مثابعة الحي وبقي الباقي فانه لا معنى لذلك
الا العمل على قول الحي تعبدا لانه مظنون والا فكثيرا ما لا يحصل الظن بقول الحي ويحصل
من قول الميت الاعلم الاورع ومع حصول قوة الظن في جانب الميت لا يكون العمل بقول الحي الا
من محض التعبد والقول بان قول الميت لا يفيد الظن جزاف من القول اذ لا مدخلية للموت
والحيوة في حصول الظن اذ كلاهما انما يعتمدان على ادلة متحد المأخذ والحاصل ان الجاهل
الى الحق مستند في العمل بما يجزم به ويظن بانه حكم الله تعالى في ظاهر الطريق يكون كما سنحققه
ان شاء الله تعالى فالعاصي ما دام غافلا لا يكلف بتحصيل العلم الا اذا عن له بعد تفطنه الاشكال او الخلاف
فهو مكلف بما ادى اليه علمه او ظنه فيبقى الكلام في تحقيق العلماء والمسئلة لاجل تنبيه العوام
وارشادهم من باب الاشكال واقامة المعروف فالعلماء يجيبون مناظراتهم في المسئلة اما بالنسبة
الى حال المسئلة في نفس الامر بمعنى انهم يباحثون ويناظرون في ان المعتمد في نفس الامر اي
شخص هو حتى يامروا المقلد المتفطن بذلك بعد فحصه كما هو معنى لا استناد الا لهم بجواز العمل بالظن

الا الظن الحاصل بتقليد الحي بل لابد لهم من ان يقولوا ان الاعتماد على قول احد في نفس الامر
الا على قول المجتهد الحي فانهما المقلدون المتفطنون اجمعوا على هذا دون غيره فح لابد من ثبوت
ان قول الميت ليس بمعتمد وقول الحي معتمد ولا مدخلية هنا لاصالة حرمة العمل بالظن
ولا مناص لهم في ذلك الا بالتمسك بامر تعبدي وليس لهم في ذلك شيء الا الشهرة وظاهر دعوى
الاجماع من بعضهم وهو بنفسه ضعيف في محله واما بملاحظة الظنون الحاصلة للمقلد
المتفطن بالنسبة الى قول الاحياء والاموات وهما معا مما يتفطنون ان الاصل حرمة العمل
بالظن للمقلد الا الظن الحاصل من تقليد الحي فبقي الظن الحاصل من تقليد الميت تحت ما
فلا يجوز له العمل به فتقرير تقليدهم ابا دان الاصل حرمة العمل بالظن وتنبيههم عليه
وانت خبير بان الظن في ادلة حرمته هو الظن النفس الامري والظنان النفس
الامريان على طرفي النقيض مما لا يجتمعان ابدا فلا يمكن ان يتوافقا في جعل الظن النفس الامري
بقول الميت والظن النفس الامري على خلافه بقول الحي فاصالة حرمة العمل بالظن يقتضي
عدم جواز العمل به خرج تقليد الحي بالاجماع وبقي تقليد الميت تحت العموم وكذلك لا يمكن
هذا الكلام اذا حصل الظن النفس الامري بقول الميت فقط اذ ليس حينئذ ما حصل بقول
الحي ظنا وكذا العكس فلا بد ان يقال المراد بالظن في باب التحريم هو الامور التي يفيد الظن
لو خليت وطبعها فالعمل عليها حرام الا ما اخرجه الدليل كتقليد الحي او يقال المراد بالظن
في الايات هو عدم العلم يعني يحرم العمل بغير علم الا فيما اخرجه الدليل كتقليد الحي فح
يصير وجوب متابعة الحي دون الميت من باب التعبد ويصير العمل بقول الحي من باب السببية
فان حجيتها من باب وضع الشارع لا من باب افادة الظن وان كان غالبا مفيدا للظن فهي ايضا
من باب التعبد ولذلك يسمع في باب المواضع شهادة رجل وامرأتين ولا يسمع في موضع
اخر وان افادتنا اقوى من شهادة رجلين وهكذا واذا صار من باب التعبد فيحكم
ذلك مع لزوم متابعة الاعلم والاورع في الاحياء لكونها ابعد واقوى مع ان ذلك تحصيل
للظن النفس الامري فهو فرض حصول الظن النفس الامري فهو بقول الميت وعدول
المقلد عنه الى الاحياء المختلفة مع الميت في القول المتفرقين في الاداء فكيف يبقى بعد تحري
الاقوى والابعد والاقرب من فتاوى الاحياء الى نفس الامر ان هذا اقرب الى نفس الامر
مع ان المفروض كون فتوى الميت عنده اقرب الى نفس الامر فاي معنى للاقربية الى نفس

الامر

الامر بادلة الافق بالنسبة الى مسايل الاحياء اذ ذلك ليس معنى الظن النفس الامري
فظهر ان المعيار لا بد ان يكون نفس الاول الامر هو الواقع في نفس الامر وان كان هو قول الميت
وهذا الكلام بالنظر الى ملاحظة الكلامين المختلفين في المقتضى اعني قولهم بتقديم
الاعلم والاورع وقولهم بوجوب تقليد الحي واما التحقيق فهو ان الافتاء والتقليد ليس
من باب البينة بل هو حكم عقلي فان مبناه وجوب معرفة احكام الله تعالى اما علما او ظنا وهو
مثل الظن وجوب معرفة الله ومعرفة نبيه وامثال ذلك من المسائل العلمية العقلية فاذا
حصل العلم الاجمالي للمقلد بان لله احكاما وشرايع فهو اما بنفسه في تحصيلها او
تنبيه الامرين بالمعروف وحكمهم كان فاما ان يحصل له الجزم بحكم الله ولو بتقليده الظن
باحد الامور الذي حكم الله فيها سواء كان غافلا واداه فهمه الى هذا تنبيه من تلك المراتب
او منقطعا وحصل له تجرى ظنه بشرع احد المذكورات ولا دليل على الادلة الدالة
على جواز التقليد من النقل والعقل ايضا انما يدل على لزوم تتبع نفس الامر اما علما
او ظنا فان غاية المفتي يدل على ان العبد بين يدي ساحة الشارع وهو يخوفهم مقام العبد
ان يحصلوا احكامه المفتي للامر بالاخذ عن الناقلين اما علما او ظنا وكذلك الاخبار
الدالة على ذلك وكذلك دليل العقلي يقتضي وجوب تحصيل تلك الاحكام اما علما بها او ظنا
تفصيليا او ظنا اجماليا او بالاخذ عن احد الامور التي يوجب ذلك وظني ان الذي ادعى
من فهم اصحابنا بكون الفتوى مثل البينة هو ما اشتهر بينهم من عدم جواز تقليد الميت
وهو مصرح مع ما فيه على اطلاقه مما سيجيء في محله ان في كلامهم ما ينافيه ايضا كما عرفت
ومن هذا يظهر بطلان قول خصمائنا في المسألة القائلين بحجية على المجتهد عن الظن الا
الظنون المعلوم الحجية اذ ليس معنى قولنا ان المسألة الفقهية اذا كان الشهرة تدل على
احد طرفيها والخبر على احد الطرفين الاخر يقدم مقتضى الخبر فيها الا انه معلوم الحجية دون مقتضى
الشهرة الا ان الشارع جعل الخبر كالبينة دون الشهرة لا انه يجوز العمل بهما الظن دون
ذلك لعدم امكان اجتماع الظنين في موضوع واحد فمقتضاه ذلك لزوم العمل بخبر الواحد
وان لم يفد الظن بالحكم بخصوص المسألة في نفس الامر وهو كما ترى مخالف لكلمات الفقهاء
المخصصين فضلا عن موافقتنا في القول ولا يمكنهم التفصي عنها بان ذلك يرد عليكم بالنسبة
الى القياس لو حصل منه الظن في احد طرفي المسألة وكان في الطرف الاخر خبر مثلا لعدم

حصول الظن النفس الامري ح في الخبر فيكون العمل به ح تعبديا وذلك لانا لا نم حصول
الظن القياسي سيما مع ملاحظة ما سنشير اليه سلمنا لكن نقول ح لا نعمل بالقياس ولا بالخبر
بحيث هنا لعدم حصول الظن بهذا بل نعمل بالاصل الذي يحكم بالتخيير ح وعلينا ح
على ما هو مقتضى القياس لو اخترنا البنى من جهة انه مقتضاه بل لانه احد طرفي التخيير واما
على طريقتهم فيعملون بالخبر لانه حجة وان لم يفيد الظن اصلا مع ان ذلك كيف يجتمع مع ما
التزموه من مراعاة التراجيح بينها اذا اختلف ولزوم تحصيل ما هو اقرب الى نفس الامر كما
يقتضيه ملاحظة الاخبار العلاجية سيما مقبولة عمر بن حنظلة ولا ريب ان ذلك
ليس من باب التعبد بل سنذكر في الخاتمة باوضح بيان بطلان بناء دفع التعارض بين الاخبار
بالاخبار العلاجية وانما مناصه في باب التراجيح من الاعتماد على الظن والمراد بالبنا
على الظن هو الظن بنفس الامر كالظن بنفس الامر بشرط ان يكون الظن حاصلا من الخبر
من حيث انه خبر وحصول الظن بنفس الحكم الامر قد يحصل بالشهرة دون الخبر فيكون مقتضى
الخبر ح موهوما فلو عملنا بالخبر ح لما عملنا ح بما هو ظن النفس الامري في نفس الامر وهذا
خلف فاذا اردت التعميم والتخصيص في اصل حجية العمل بالظن فيصح ان يقال انه لا يجوز
العمل بالظن في المسئلة الخامسة بسبب الشهرة ويجوز فيها بسبب الخبر وقد مر فيها ما يدل
على بطلان القول بان حجية الخبر الواحد مثل حجية البينة وقد ذكرنا ان ابتناء
ادلة الاعلى ان حجيته ليس من جهة افادة الظن من حيث هو وذكرنا ايضا ان اشتراط
العدالة في الراوي ايضا لاجل بيان تفاوت مراتب الظنون وينادي بذلك سائر الكلمات
والاخبار الواردة في علاج التعارض سيما مقبولة عمر بن حنظلة وسنذكرها في اخر
الكتاب فانكلها تدل على ان حجيته ذلك من باب تحقق مراتب الظن وايضا المستفادة
من الاخبار الدالة على حجية خبر الواحد سيما الاخبار العلاجية ان المناط في العمل بالروايات
حجيتها من حيث انه خبر ورواية فعلى مدعي الخصوصية الاثبات كما في البينة
وانى له باثباتها فان قلت ما ذكرته يرد على التراجيح المذكورة في تعارض البينات
فانها ايضا مبتنية على تحصيل الاقرب الى نفس الامر فيلزم على هذا عدم كون البينة
ايضا تعبدية ولا ان يكون تابعة للظن النفس الامري قلت فعدم ثبوت كون البينة تعبدية
بالدليل ومحدودة عندنا انه ما لحصر المعنى الثابت بخلاف مثل خبر الواحد وتقليد

١٩١
١٣٥٨

الحي فان غاية ما ثبوت حجيتها الاختصاص الحجية فيها ولا استبعاد في ان يبني الشارع
اثبات المطالب على شيء خاص تعبدا كما فعل في قاعدة اليقين ثم لا استبعاد بعد ذلك
في صورة تعارض اشخاص هذه التعبد بان في الحكم بالرجوع الى تحصيل ما هو الاقرب
الى نفس الامر منها كما في قاعدتين من القواعد اليقين اذا تعارضا كما في الذبابة الواقعة على
الثوب الطاهر من نجاسة رطبة من ثوب فانه تعارض البينتان فلا مانع من ان يحكم الشارع
بالعمل على ما هو ارجح منهما حصولا من حيث المدلول بالنسبة الى نفس الامر ان لم يكن هناك
ظن ثالث يمنع عن تحصيل الاقرب الى نفس الامر منهما فوضح لك فيكون الرجوع الى المرجحات
ايضا تعبديا كما يظهر من ملاحظة كلام العلماء في تعارض بينة الداخل والخارج فان ترجيح
احدهما على الاخر اما من جهة الاقرب الى النفس الامري كافادة اليد الظن بذلك والاستصحاب
او نحوهما منضما الى الاخبار الواردة في تقديم الداخل او كافادة التاسيس او لحن التاكيد
ونحو منضما الى الاخبار الواردة في تقديم الخارج وان كان هناك ظن خارجي ثالث مانع
عن تحصيل الظن النفس الامري باحدهما فتنحصر المرجحات على التعبد فنعمل بما ورد في الاخبار
من تقديم ايهما تعبدا ثم لا مانع بعد ذلك في تعارض تلك الاخبار الواردة في حكمهما ايضا
من العمل بالنفس الامري بالنظر الى منازعة ايهما تعبدا ولا يمكن جريان ذلك في الاخبار
المتعارضة في المسئلة الفقهية اذ لا يمكن حمل الاخبار العلاجية على التعبد كما سنشير
اليه في الخاتمة بخلاف ما دل على تقديم ذي اليد على غيره او العكس مع ان الظاهر كلامهم في
البينات معروض فيما انحصر الحق بين الاثنين فتعارض البينات فح فلا مانع عن مراعاة
نفس الامر وهؤلاء لا يقولون بهذا التفصيل حتى يمكنهم القول به فيها لو كان هناك ظن ثالث
خارج عن الجزئين لم يعتبر شرعا لما قلنا لعدم دلالة الاخبار العلاجية عليه ح كما سننبه
في الخاتمة على شيء اخر يدل عليه وكذا الكلام في التقليد والفتاوى فان قلت ما دل
على حرمة العمل بالقياس مثلا يدل على كون العمل بغيره مثل خبر الواحد ونحوه تعبدا كالعمل
بالبينة ذهابا بحكم الحصر والتحديد في البينة قلنا مطالبة في ذلك على ذلك اذ هو انما
يتم لو سلمنا كون العمل بالقياس منهيا لكونه مفيدا لهذا الظن الخاص وكون العمل بالخبر جائزا
لكونه مفيدا لهذا الظن الخاص وكلاهما ممنوعان اما الاول فانا لا نسلم كون القياس منهيا
للظن سيما بعد ما ورد في الاخبار المتواترة المنع عنه خصوصا بعد ملاحظة ما ذكروه

في بيان عدم الجواز من جهة ان دين الله لا يصاب بالقياس لان الحكم الكامنة في الاشياء
لا يعلمها الا الله العليم الحكيم وقد روى في الكافي في القوي عن عثمان بن عيسى قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسئل كيف احل وكيف حرم
مع ملاحظة جمع الشارع بين المختلفات في الحكم وتفريقه بين المؤتلفات فكيف يجعل
مجرد المناسبة والمماثلة منشأ للقياس الا ترى انهم ع ذكروا في اخبار كثيرة ان اول من قاس
ابليس وذكروا عليه في وجه الردع انه لم يعرف الفرق بين النار والطين وبين ادم ونفسه
فقاس ادم بالطين ففي رواية الحسين بن صباح عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس قاس
نفسه بادم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق الله تعالى
منه ادم بالنار كان ذلك اكثر نورا وضياء من النار وفي معناه رواية عيسى بن عبد الله القرشي
وقد ذكروا ع في الاخبار مواضع شتى في رواية ابي حنيفة تدل على عدم صحة القياس في الاصل
مثل ان القتل يثبت بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربع مع ان القتل اكبر والمني يوجب الغسل
والبول يوجب الوضوء مع انه اكبر وان صوم الحائض تقضي دون صلواتها مع انها اكبر و
جعل للرجل في الميراث سهمان وللمرأة سهم مع انها اضعف وان يد السارق تقطع
بعشرة دراهم وديته بخمسة الف درهم وهي في العلل وغيرها ونظير بطلانه من ملاحظة
منزوحات البئر ايضا فالحاصل ان ما لا يستقل العقل بادراك الحكمة والمصلحة وفيه
تحاطها به لا يجوز الحكم بكونها المصلحة والحكمة فيه فيشتبه بكمال الاوهام البادية فما
لا يحصل الظن في القياس اصلا وهو ظن باد ولا يغني به لما يظهر بطلانه وفساد مبناه من
ملاحظة هذه الاحكام بالجملة الحكم بعدم كونه مفيدا للظن ليس ببعيد بل هو المتعين
بعد التامل وملاحظة ما ذكروا ان كان يفيد الظن في بادي النظر للظن الناظر بحسب الغفلة
فظهر من جميع ذلك ان المنع عن القياس لعله من جهة عدم افادته الظن [illegible] حكم
بكونه الا انه ظن خاص لا يجوز العمل به مع انه يمكن ان يقال ان المراد بمنعهم عن القياس هو المنع
عن التشريع والبدعة والاستقلال بالحكم بمحض ما يفهم الاوهام الضعيفة والاحلام
السخيفة فان القائسين كانوا يحكمون بمجرد ملاحظة العلة قبلنا انفسهم ولذلك نعمل نحن
على ما يستفاد العلة فيه من النص بالصريح او ح بالتنبيه وتوضيح هذا المطلب ان الكل مصالح
موجودة للشيء في نفس الامر كما ان في الامر سيما الحكم في نفس الامر لزوم الاجتناب عن الظلم

عليه وكذلك اذا كان شيئ في نفس الامر ثم بان الحكم في نفس الامر لزوم او تكليف لو اطلع
عليه والعقل يستقل بهذا الحكم هؤلاء القائلون اذا ارادوا ان الله تعالى حكم بحكم في شيئ
خاص فيجتهدون في تحصيل العلة والحكمة الباعثة على الحكم فاذا حصل لهم ظن بالعلة
فيحكمون عند انفسهم بالحكم المذكور في الشيئ المماثل لاقتضاء العلة ذلك لان الاتيان
حكمه في ذلك ايضا كذلك لاجل هذه العلة وقولهم تتبع لسبخلاف الظن الحاصل من اخبار
الاحاد وما في معناه فانه معتبر لاجل انه كاشف عن قول الشارع وحكمه فروى الكليني
عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عم الى ان قال فربما ورد علينا الشيئ لم يأتنا
فيه عنك ولا عن آبائك شيئ فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا
عنكم فاخذنا به فقال هيهات هيهات ان في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال
لعن الله فلانا كان يقول قال علي وقلت انا قال الحديث ويؤيده ما رواه موثقة سماعة عنه
عم وعن الزمخشري في ربيع الابرار قال يوسف بن اسباط رد ابو حنيفة على رسول
الله صم اربعمائة حديث واكثر قيل مثل ماذا قال رسول الله صم للفرس سهمان
وللرجل سهم فقال ابو حنيفة لا اجعل سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن واشعر رسول
الله صم البدن فقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا
وقال ابو حنيفة اذا وجب البيع فلا خيار وكان عم يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا
اصحابه وقال ابو حنيفة القرعة قمار واما الثاني يعني ان يكون مرادهم من العمل بخبر الواحد
ليس لاجل انه ظن مخصوص بل لكونه مفيدا للظن بمرادهم فقد عرفت وجهه وفذلكة المقام
ان الحكم الشرعي هو ما كتبه الله على عباده في نفس الامر والكاشف عنه والدليل عليه هو
كلامه وكلام رسوله وامنائه عليهم والعقل القاطع والمراد بكلامه وكلام رسوله
وامنائه ما علم المراد منها في نفس الامر فان تحقق العلم بالمذكورات للمكلف ففي ذلك
الحكم وعلم حكم به وان لم يتحقق العلم فتكليفه الظن لا مرتاب فيه ثم ان ههنا ظنونا قابلة
للتمييز العمل بها من الشارع وهي اقسام منها اصل الحكم كخبر الواحد والاجماع المنقول والظن
بالاجماع والشهرة ومنها ما يثبت سبب الحكم ووجود الموضوع الذي يستتبع الحكم كالغلبة
والعادة والقرائن التي يعتبرونها في باب ترجيح الظاهر على الاصل واحد الاصلين المعتضد به
على الاخر والبينة والاقرار واليد فالتخصيص بالعمل من الشارع في الفرقة الاولى غاص

تخصيص العمل بالظن بحكم اتّئد وفي الفرقة الثانية تخصيص العمل بترتب الحكم الثابت
المعلوم للموضوع المعلوم وتفريع المسبب المعلوم بمجرد الظن الحاصل بتحقق ذلك الموضوع
ووجود ذلك السبب والكلام في الفرقة الثانية لا ينحصر فان انسداد باب العلم بالاحكام
الشرعية في امثال زماننا بل هو حكم وضعي ومنعه الشارع مطلقا وفي جميع الاحوال بل هو
ثابت في بعضها ولو امكن حصول العلم كما يحمل فعل المسلم على الصحة وان امكن التفتيش
وتحصيل العلم بنفس الامر والحاصل ان هناك امورا تتبع لاجل وضع الشارع مع ذلك
قطع النظر عن اصالة نفس الامر وعدمه سواء كان مظنون الاصابة او عدمها او المظنون
العدم فمنها العمل على الظاهر من الغلبة والعادة والقراين التي تحصل الاختلاف في تعيين
موارد العمل بها وان كان العمل بها في الجملة اجماعيا ومنها العمل على قاعدة اليقين
التي هي اعم من الاستصحاب اذ الاستصحاب ماخوذ فيه الظن بخلاف قاعدة اليقين فا
يعمل عليها وان لم يحصل الظن بمعناه مقتضاها بل ولو ظن بعدم مقتضاها الرجوع الى القرعة
فانها ايضا حكم وضعي يترتب عليه الحكم بتحقق الموضوع والسببية تترتب عليها الحكم والسبب
وان لم يحصل الظن به في نفس الامر فح نقول النزاع بيننا وبين خصمائنا ان كان في مثل
الفرقة الثانية فقد عرفنا انهم لا يتمكنون من النزاع فيها اذ العمل عليها في الجملة اجماعي
لا معنى لان الاجماع وقع في العمل ببعضها حتى يقال ان ذلك انما هو للاجماع بل بمعنى انه
اجماعي ان العمل عليه جائز في الجملة وتعيين موضعها انما هو تابع لراي المجتهد بحسب ترجيحه
وتقييده بعد الاختصاص بامثال زماننا وان كان في الفرقة الاولى فنقول اي دليل دلّهم
على جواز العمل بخبر الواحد وبالشهرة واخواتها فان كان الدليل هو الاجماع والاخبار
الدالة على الجواز فنقول انهما مع تسليمهما انما يدلان على انه يجوز العمل بها الا انه لا يجوز
العمل بغيرها ونفي جواز العمل بالغير انما يتم لو سلم اصالة تحريم العمل [illegible]
الى ان يحصل العمل بها مطلقا وليس معتمدا لاجل ان الظن الحاصل منها وان فيه بذلك
فلا يتصور له معنى الا ان جعل قول الاخبار وقائما مقام امر الحكم الشرعي وان لم يفد الظن
ايضا جعله الشارع بالوضع وان غير الاخبار مثل الشهرة والظن بالاجماع مما لا يحصل بها
الظن والثاني مما يكذبه الوجدان بل العيان والاول مما يصدقه الاخبار وكلام الاخيار
ملاء النظر في الاعتبار بل التشخيص الاخبار وفي الفتاوى في الاعتبار ومع ان العمل بها لاجل انه

بمجرد

مخبرة عن الامام وكاشفة عن مراده المسالك العلامة اخبارا ظنيا وكشفا ظنيا فلا ريب انه
قد يحصل من اشتهار العمل بين الاصحاب ظن بان مراد الامام ومذهبه لا يحصل من خبر
معارض لها وان عمل بها نادر من الاصحاب والاعتبار شاهد على ان حصول الظن بنفس
الامر لا يتفاوت بتفاوت الاسباب الا اذا كان السبب مما لا يحصل به الظن كالتيامن على ان هنا
بل الظن بالاجماع اقوى في افادة الظن بمذهب الامام من خبر الواحد وبالجملة يحصل الظن
بالاجماع والشهرة فان الظن بقول الامام كالخبر وعلى من يفرق ابتداء الصادق فلا بد اما
من القول بان الخبر الواحد كاليقين السابق في قاعدة اليقين فكما يجب ان يتبع حكم اليقين
السابق وان يحصل الظن ببقائه بل ولو حصل الظن بعدمه فيجب العمل بالخبر الواحد وان
يحصل الظن بنقيض الامر بل ولو كان خلافه مظنونا واما من القول بان اخبارنا لا
يفيد الا الظن والظن المجتهد بنفس الامر لا يحصل من اخبارنا حتى يحصل بسبب الجبر مع رجحان
مقتضى الشهرة في نفسه فلم يبق شيء من الظنون الا مثل الرمل والنجوم وامثالها مما
لا سبيل لها الى الحاكم الشرعي حتى يقع بامكان حصول الظن بها فلا حاجة الى الاخراج
نعم قد يحصل الظن بها في الاسباب والموضوعات كالقبلة ودخول الوقت ومثل الالات
التي يتفق بها منها السامعة والعدالة ولا يمكن جواز العمل بها مع عدم ظن واقوى منها ثم
ان الاخباريين انكروا الاكتفاء بالظن وحرموا العمل عليه ونفوا الاجتهاد والافتاء والتقليد
ظنا منهم وان باب العلم غير منسد بدعوى ان اخبارنا قطعية وبحرمة العمل بالظن ويجب
منا بعض الاخبار وبحرمة التقليد بل يجب على كل احد منا تتبع كلام المعصومين وهذا
كلام لا يفهم عنهم فان دعوى قطعية اخبارنا مع ان البديهة تنادي بفسادها
وسنشير بها مفصلا في شرائط الاجتهاد ولا تنضبط الالة مع ظنيه ولا دلالتها واختلافها
واحتمال الفساد فيها وتعارضها وعدم المناص عن تلك الاختلاف الا بالظنون الاجتهادية
للاختلاف في الاخبار الواردة في العلاج بحيث لا يمكن الجمع بينها وبنوع يسهل عليه دليل قطعي
ويدل على جواز الافتاء والتقليد مضافا الى البراهين العقلية المتقدمة الاتية الايات
والاخبار مثل اية النفر وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقوله عم لابان بن تغلب
افت اهل المدينة وعليكم بفلان تاخذون معالم دينكم عن فلان والطريقة المستمرة في الاعصار السابقة
الى زماننا الا يمنة من رجوع النسوان والعوام الى اقوال العلماء من دون ان يتفحصوا لهم متى

الحديث وكيف يمكن فهم الحديث العجمي الفحوى من ان يتبع ترجمة العالم الاماهر يعتمد العالم
على فهمه واجتهاده في فهم معناه الى غير ذلك من المفاسد التي لا تعد ولا تحصى فيما ذكره
وقد مر بعض كلماتهم في مسئلة البحث عن مخصص العام ويجي بعض منها في شرائط الاجتهاد
فالحق ان الوقت اشرف من ان يصرف في ذكرها وذكر الجواب عنها ولذلك ترى العلماء
ذكروا كلماتهم في كتب الاصول ولم يتعرضوا لذكرها وذكر ما فيها ولما شاع في الاعصار المتأخرة
هذه الطريقة فتكلم بعض اصحابنا في بعضها لم تخل هذا الكتاب عن الاشارة الى بعض كلماتهم
ودفعها والخبير البصير يكفيه ملاحظة ما ذكرنا في هذا الكتاب عما لم نذكره نسئل العصمة
في كل باب فانه ولي الخير والصواب تنبيه اختلفوا في جواز التجزي في الاجتهاد و
تحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة وتحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة
وهي ان جواز الاجتهاد والتقليد ووجوب الرجوع الى المجتهد من المسائل الكلامية
المتعلقة باصول الدين والمذهب لا من اصول الفقه ولا من فروعه بل يجري مجرى وجوب
اطاعة الامام لانه لا مناص عن لزوم معرفة ان يجب بعد غيبة الامام من هو ولا داخل لذلك
في مسائل الفروع فان المراد بالفروع هي الاحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة وتسمى
الاحكام العملية ايضا ومقابلها الاصول وهي الاعتقادات لا تتعلق بالتكليف بلا واسطة
وان كان لها تعلق بها في الجملة ولا في مسائل اصول الفقه فانها الباحثة عن عوارض الادلة
وليس ذلك من عوارض الادلة ايضا كما لا يخفى بل هو من فن الحقيقة الاجتهاد والمجتهد ايضا
ليس من مسائل اصول الفقه ولذلك جعل بعضهم الاجتهاد والترجيح خارجة من موضوع هذا
العلم والحاصل ان الرجوع الى العالم باحكام الشرع في غير حضرة الامام من مسائل اصول
الدين والمذاهب التي يثبت بالعقل وبالنقل ايضا مثل المعاد ووجوب الامام بعد النبي
صم ثم الغيبة ونحوها فكما لا بد للمكلف الاعتقاد بتعين الامام اما بالعقل
او بالنص فكذلك لا بد من الاعتقاد بوجوب بعث العالم بعد غيبة الامام بالعقل وبالنقل
وهذا حال عدم حضور الامام سواء كان في حال حضوره وظهوره او في حال غيبته المنقطعة
اما العقل فلان كل من يدخل في اهل ديننا مثلا يعلم بالضرورة من شرع نبينا صم ان له
احكاما كثيرة في كل شيء على سبيل الاجمال فان التكليف بها لم ينقطع وانه لا بد له من ان يعلم
هذه الاحكام على سبيل التفصيل يمكن الرجوع اليه لئلا يلزم التكليف بالمحال او لبقي ذلك

الا

١٩٤ ١٩١

الا في جملة العلماء واما النقل فلكلها ورد من الامر بالسؤال عن اهل الذكر وعما ورد من الامر
بالرجوع الى اصحابهم في الاحكام مع بداهة شركتنا مع الحاضرين في التكليف فبعد الكلام في
تحديد العالم وبيان المراد منه فلا ريب ان العالم باحكامهم على سبيل القطع باجمعها
داخل فيه وكذلك الظاهر ان العالم بها ظنا من الطرق الصحيحة وهو المسمى بالمجتهد ايضا
داخل فيه سواء كان في ظهور الامام او غيبته المنقطعة ولا ريب ولا شك في جواز الاخذ
منه اذا كان عالما بكل الاحكام او ظانا لها على الوجه المذكور وهو المسمى بالمجتهد المطلق
والمجتهد في الكل وكذلك اذا كان عالما بالبعض على سبيل القطع في خصوص ما علمه واما
جوازه على الظان ببعضها من الطرق الصحيحة على الوجه الذي ظنه المجتهد المطلق وهو
المسمى بالمتجزي وبين الظان ببعضها او كلها من غير جهة الطرق الصحيحة كما لم اخو
غير بالغ درجة الاجتهاد وليس له من العلم حظ الا التقليد لمجتهد او غير مجتهد ففيها
خلاف واشكال فههنا مقامان الاول انه هل يجوز الاخذ من غير المجتهد كالعامي البحت
او من هو ادفع درجة منه ولكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ام لا الثاني هل يصح الرجوع الى المتجزي
ام لا وهل يجوز للمتجزي العمل بظنه ام لا فمحل التحقيق فيهما ان من اوجب الرجوع الى المجتهد
المصطلح ان اراد مطلقا حتى على الغافل والجاهل راسا فهو خروج عن مذهب الامامية
وذهاب الى القول بجواز تكليف ما لا يطاق وعن جواز الرجوع الى غيره لمن اراد ذلك مع
تفطنه لاحتمال بطلان ما ان تكسبه للاخذ عن غير المجتهد واحتمال وجوب الاخذ من
المجتهد فهو خروج عن مقتضى الدليل وتقصير في حصول التكليف اذا كان غير الغافل اذ التفطن
لوجوب القول بالخليفة بعد الرسول صلعم وتفطن الاختلاف في اللزوم معرفة حال
الامام وانه لا بد من انه قد يتصف بها دون غيره عما عداه وتفرقهم في الاجتهاد في تعيينه
والكتب المتعلقة بها اهليها واسناده او غيرها فهو ماخوذ ومعاقب فكل ما نحن فيه لا بد
ان يتفحص ويتامل في ان ما يعلم شيء منها اجمالا ام لا ويتفحص ويعلم انه يجب عليه
او اتباع ... واشتاله ... الذي يجب ان يرجع اليه في بيان تفاصيلها واما الغافل عن
لزوم التامل في الموجب والمانع الذي يعتقد انه الامام الاحق فلو الذهاب ما منه ولا
يختلج بباله احتمال السوء ولا يلتفت فطنة فرقة لذلك وكذلك من يعتقد ان احكام الدين
ما علمه ابوه وامه ولا يختلج بباله احتمال سواه كالاطفال في اوائل البلوغ سيما اطفال

العلم بل ودخولهم داكثر رجالهم ونحو المعتمد يحيون في عنوان الغافل وتكليف الغافل
قبيح فالعبادات الصادرة منهم ان وافق الواقع وعمل للامر فلا قضاء عليهم ايضا لان
الامر يقتضي الاجزاء وتكليفهم هنا ليس لبيان خلافه ولو لم يعلم مطابقته للواقع ايضا
بل ولو علم عدم مطابقته للواقع ايضا لعين ما ذكرنا اما من تفطن وقصر فهو معاقب فان
طابق عبادته للواقع واما القضا فيما لم يطابق الواقع فلا اشكال فيه وفيما لو يعلم عدم
المطابقة وعدمها النظر ايضا وجوب القضا اما الاشكال في صورة المطابقة وبعيد
القول بوجوب القضا ح ايضا لعدم صحته فقصد نعرف في هذه العبارة فتكون الجملة
في قوله مشهور علمائنا بطلان عبادة من لم ياخذها من المجتهد ولو طابق الواقع
لا نها ان نبين لعلى ذلك ولكن كثيرا منهم مطلق ومرادهم من قولهم ان الجاهل غير معذور
الا في موارد خاصة هو الجاهل تفصيلا لا اجمالا ايضا لا يبقى الا الاصل حوش العمل بالظن
خرج ظن المجتهد المطلق ومقلده بالاجماع وبقي الباقي لانا نقول ان الطفل في اول البلوغ
لا يمكنه معرفة وجوب الاخذ من المجتهد ولا معرفة المجتهد وشرائطه غالبا ولا يجب عليه
تحصيل ذلك قبل البلوغ سلمنا لكن يمكن في صورة حصاته انه يتفطن لذلك وكان غافلا
عن وجوب تحصيل علمه ولم يظهر له ان ما يوجب تنزله بل معتقد يجب حسن ظنه لو الده
او يعلم ان العبادات الاحكام انما هي ما يعلمه هؤلاء وعلموها اياه سيما اذا كان الوالد
من العلماء في الجملة وان لم يكن له قوة الاستنباط ولم يكن ناخذا من مجتهد ومقلد له
فقل نقول هذا الطفل الغافل الذي لا يختلج بباله احتمال ان المقصود منه غير ذلك ان
يعذب بما اتى على ترك التقليد وعلى فعل العبادات على النهج الذي عليه هؤلاء فان
قلت هذا الغرض قلنا كلامنا على هذا الموضوع ومع تسليمك لكبراه فلا يضرنا القدح
في الصغرى لانها فرضا فيه مع ان او ذلك مكابرة للحس والبديهة فقل الطفل
الكبير تقليدا او نحوها طلاعه ومعرفته بسبب معاشرته الناس وملاقاته لمن هو اعلم من
هؤلاء اباهم بحيث تنزع ظنه السابق ويميل الى خلاف هؤلاء ويعتقد ان الشريعة انما هي ذلك
ما عليه هؤلاء الاولون وفي هذه المرتبة ايضا انما فلا من احتمال ان يكون التكليف غير ذلك
ومن احتمال ان يجب تحصيل علم من هذا الاعلم وتكليفه هو العمل بظنه الذي اطمئن بها الى
ان يعثر على التقييد في الكل والجزئي المطلق فمرادهم المجتهد فهذا المقام هو البصير الذي

لا يوجد هم

بمجرد

يجوز الرجوع الى الميت اذا انتهى الى ان يحصل له العلم وفوق فهم الاول شئ في الجملة فيظهر
لما ان الطريق انما هو الاستنباط عن الادلة وتحصيل ما هو مراد الشارع من تلك الادلة
ثم ان في هذه المرحلة عرضا عريضا من ان المعتبر هل هو مجرد الظن الحاصل من الدليل
على اي نحو يكون او لابد ان يكون على وفق قواعد المجتهدين او على وفق قواعد الاخباريين
فهل يكفي التجزي في الاجتهاد او يجب ان يصير مجتهدا مطلقا وهو يشترط في الاجتهاد جميع الشرائط
التي سنذكرها او بعضها وهل يجوز الاكتفاء بالاستنباط الاولي او يجب التكرير في كل واقعة
هل يجوز الاكتفاء بمجرد حصول الظن ولا بد من تحصيل الظن القوي وفي كل هذه المراتب مراتب
الظنون ولا ينتهي الى العلم في اكثرها فالقول ان البرهان القاطع انما دل على حجية ظن المجتهد
المطلق وغيره داخل في الظن المحرم الممنوع منه شطط من الكلام انه قد اثبتنا ان الاصل
حين انسداد باب العلم هو العلم بل الظن الى ان يثبت المخرج منه وقد ظهر مما ذكرنا صعوبة
بيان القدر المجمع عليه من المجتهد المطلق فان كل واحد من الاخباريين والمجتهدين تغلط صاحبه
في الطريقة والقول باجماع الاخباريين من زمرة العلماء شطط من الكلام فهل يجد من نفسه
الرخصة بان يقول مثل الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ليس مجتهدا لان تقليد
ولا يجوز الاستغناء منه وللتجويز العمل بروايته لانه اخباري وبين ان العلامة مثلا على الاطلاق
الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ليس اهلا لذلك فظهر ان المجمع عليه هو القدر المشترك
الموجود في ضمن احد افراده المبهم عندنا وتعيينه ايضا بالاجتهاد وظننا فاين المجمع
عليه حتى يتكل عليه فبقى المجتهد بالاصطلاح المتاخر والاخباري والمتجزي كلها داخل تحت
دليل جواز العمل بالظن مع ان غاية ما يثبت على هذا التخصيص الاجماع على جواز العمل بظن
المجتهد في الكل وهو في حيز المنع متأمل وذلك لا يوجب العمل على الاول وحكمه بحرمة غيره
والعمل بغيره يعني الوجوب والذي ثبت باشتغال الذمة هو وجوب انه لا يترك مقتضى
كليهما معا لا وجوب احدهما المعين عند استتباع البهم عنده مع عدم العلم بتعيينه
كما اشرنا في مباحث الاصل والاستصحاب فراجع وتامل ثم نتنزل هكذا الى ان يصل الى الطفل
في اوائل البلوغ ومما ذكرنا يظهر انه يجوز ان يبقى ظن المتجزي بحاله مع مخالفة المجتهد المطلق
له فيه ثم اعلم ان مراتب الظنون المذكورة مختلفة فان صاحبها قد يتفطن لكونه ظنا
وقد لا يتفطن ويحسبه علما بسبب الاطمينان الحاصل له مع ذلك لا ينافي كونه ظنا اذ ليس كل احد

الحر صح

المذكورة صح

واحد الشيء بل قد نعلم شيئا ولا نعلم انا نعلمه فلا ينافي ما ذكرنا عدم تفرقة الطفل في اول
البلوغ مثلا بين الظن والعلم واعلم ايضا ان لكل مرتبة من تلك المراتب مدرك هو دليل
الحكم ودليل على جواز العمل به كما هو الشان في القطعيات ايضا فمدرك الطفل في تكاليفه هو
قول ابيه او امه او معلمه ودليله على حجية ذلك عليه هو ما استحسنه من اكابر منه واقرب الى
الشرع واسبق منه فلا بد ان يكون مطلعا بحال الشارع وهكذا دليل من ترقى في هذه المرتبة
بالنسبة الى معلمه الاعلم وهكذا الى ان تحصل له قوة الاستنباط فمدركه هو ادلة الفقه ودليل
على الحجية هو كبرى الكلية الثابتة بالدليل مثلا الاجماع ولزوم التكليف بما لا يطاق لولاه لبقاء
التكليف وسد باب العلم عليه الامر هذه الحجة ولا فرق في ان الدليل على حجية الاستنباط
من المدارك وانه يجوز له الاستنباط مما لا بد منه في المجتهد وغيره والمتجزي وغيره فنقول
ان جواز عمل المجتهد المطلق بما يستنبط كل واحد من المسائل موقوف على جواز اجتهاده في
المسائل وجواز اجتهاده في انه يجوز الاجتهاد في المسائل ام لا وهكذا المتجزي جواز العمل على اجتهاده
في شخص مسئلة احاط بمداركها موقوف على جواز اجتهاده في حصول المسائل التي احاط
بمداركها وهو موقوف على جواز اجتهاده في انه يجوز له الاجتهاد وهكذا انتهى الى
الطفل والحاصل انا نقول لا يجوز بكون كل واحد من المكلفين اخذ تكليفه من الاستدلال
في حجية المدارك فان امكن تحصيل العلم في الاستدلال في المطلق فهو العلم والا فهو الظن
مطلوب هنا فكما ان المجتهد المطلق يستدل على جزئيات المسائل بظنه في كل واحد منها
بكبرياته الكلية الماخوذة من الادلة المتقدمة والمقلد يستدل على جزئيات المسائل
بقول مجتهده وعلى حجيته قول مجتهده بكبريتها الكلية فكذلك الطفل يستدل على جزئيات
المسائل بقول ابيه مثلا وعلى حجية قول ابيه بما ذكرنا من الاستحسان وكما ان المقلد الابتدائي
يجتهد في تحصيل المجتهد ويكتفي بالظن في تعيينه مع ضعف ان الطريق الى العلم فكذلك الطريق
الطفل يجتهد بنفسه في تعيين المعول والمرجع وكما ان تشكيك الشك بانه مجتهد والمقلد
عن [illegible] للاتباع يوجب تزلزل المقلد عن الطمانينة ويجب عليه التفحص والتفتيش والاجتهاد
ثانيا لتحصيل مجتهد الى ان ذا بطل تشكيك المشكك فكذا حال الطفل فكما ان استفراغ
الوسع معتبر في تحصيل المجتهد والتحري على المقلد العارف لما بحث في ذلك معتك الطفل
ومن في حده من العوام اذا شك له مشكك بانه يقول ان اباك لا يليق بالتقليد او يجب عليك

معرفة الاحكام وتحصيلها من المجتهد حصول تزلزل الاطمينان ولا يجوز له العمل بعد ذلك
بمثل الظن بل لا يبعد في ظن كان المجتهد بعد ما استفرغ وسعه واستقر ظنه على حكم فاخبره
معتمد من العلماء ان في الكتاب الفلاني حديثا صحيحا يدل على خلاف ما ذكرت وان فلانا
ادعى الاجماع في الكتاب الفلاني على خلاف ما ذكرت فيتزلزل ولا يجوز له العمل حتى يتفحص
ويتامل في ذلك ثم يعمل على مقتضاه واما تفصيل الكلام في المقام الاول فهو ان المشهور
بين فقهائنا ان الناس في غير زمان حضور الامام صنفان اما مجتهد واما مقلد له ومن لم
يكن له احد الصنفين فعباداته باطلة وان وافق الواقع ويؤدي هذا المؤدى قولهم بان
الجاهل في الحكم الشرعي غير معذور وذهب جماعة من المتاخرين منهم المحقق الاردبيلي الى
ثبوت الواسطة ومعذورية الجاهل وصحة عباداته اذا وافق الواقع حجة المشهور ان
التكاليف باقية بالضرورة وسبيل العلم [?] اليها مسدود ولا دليل على العمل بالظن الا
ظن المجتهد لانتفاء الاجماع والضرورة بذلك والمقلد للزوم اختلال نظام العالم لو وجب
الاجتهاد على الجميع وفيه ان وجوب الرجوع الى المجتهد ان اريد بالنسبة الى من تفطن لو
جوب المعرفة ولم يقصر فطنته على الاكتفاء على من هو دون المجتهد فسلم وان اريد مطلقا حتى
للانسان الغافل عن هذا المعنى ادعى وجوب معرفة الذي وجب معرفتنا انما يفعله يوم واحد
هو ما لا يحتمل البطلان وليس الصلوة مثلا غير ما يفعل امه ولا يتخلل في خاطره في هذا
المعنى كيف يكلف بالرجوع الى المجتهد ومعرفة المجتهد وتعيينه وهل هذا الا التكليف
بما لا يطاق ولذلك يكتفي فيمن بلغ فطنته الى لزوم الرجوع الى المجتهد بحصول ظنه بان
هذا الشخص مجتهد ويكفيه ذلك وان تحقق في الواقع كونه غير مجتهد وهل ذلك الا لان
تكليفه بازيد من ذلك تكليف ما لا يطاق اما الاول فلانه غافل عن احتمال ان يكون شيخنا
الخصاص ولك ادعى احتمال ان يكون ذلك قاصرا في رتبة الاجتهاد واما الاول فجاهل
بحقيقة الاجتهاد فما الفرق بين ذلك وبين ما نحن فيه وهو الطفل في اول بلوغه على
الفرض الذي ذكرنا في تعيين ابيه للرجوع الى مثل هذا المقلد وتعيين مجتهده واحتج ايضا
بالاخبار الدالة على الرجوع الى العلماء مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ومثل قوله تعالى فا
سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن الاخبار الحاكية ان اصحاب الائمة عليهم السلام اذا كانوا يسالونهم
عمن ياخذ معالم دينه كما في رواية [?] عن زرارة او يونس بن عبد الرحمن مثلا ولم يجوزوا

الى غيرهم بل لانهم عدّ من تقليد العالم المتابع لهواه فضلا من غير العالم وامروا بالرجوع
الى العالم الزاهد ومحصّل ذلك ودفعه ان هذه كلها خطابات متعلقة بغيرهم ذلك ويتفطن
لم يطلع على هذين المقامين وكونها غافلين من الجاهلين لغير المتفطنين لا من يدهما
عليهم بديهية الذي يجعل الناس سواء ابدهم او احدهم مخاطبين بهذه الخطابات اولا الكلام
واما العارفون بذلك المستمعون بهذه الخطابات المتفطنون لوجوه هذه الخطابات
او احتمالها يحصل لهم التزلزل في معتقدهم فنحن نقول انه بانهم لو قصروا في تحصيل ما يجب
عليهم لكانوا معاقبين ولكن طاعاتهم باطلة غير مقبولة واحتج الاخرون بالاصل وبعسر
حصول العلم بالمجتهد وشرائط وعدالته سيما مع الاشكال في معنى العدالة والكاشف
منها والمثبت لها الا لمعالد في اول البلوغ والتحلي بل ولكثير من العوام وفيه انهم ان
ارادوا انه لا تكاليف بالمرة او لا بالرجوع او ادراك ما ذكر كما ذكروه فالاصل والعسر والحرج
بل التكليف ما لا يطاق كلها دليل على ذلك ولكن يرد عليهم ان تخصيص ذلك بما كان موافقا
لنفس الامر لا دليل عليه اذ هؤلاء ليس تكليفهم الا ما فهموه ولذلك لم يشترط في صحة فتوى
المجتهد موافقته صورته لنفس الامر ويظهر ما ذكرنا من عدم العذر في بعض كلمات بعض
هؤلاء ايضا كما سنشير اليه وان كان صريح كلام المحقق الاردبيلي اعتبار المطابقة لنفس
الامر مع فرض التفطن والامكان فلا يتم اصل العلم باشتغال الذمة وامكان التحصيل
لان العلم الاجمالي كاف في وجوب تحصيل التفصيل كما في المثال المشهور في تكليف المولى
عبده بالعمل على الطومار المهمور الى الاجمع فيه يجب سقوط التكليف واحتجوا ايضا بان
المامور به هو نفس العبادة وكونها ماخوذة في الامام او من المجتهد وغير داخل في حقيقته
فمتى وجد في الخارج يحصل الامتثال والاصل عدم مدخلية كونها ماخوذة منهم في
ماهية العبادات وكلامهم هذا يقتضي كفاية ذلك وان علم بعدم المطابقة في التحصيل
والكشف بظنها وتقليده لا يجوز تقليده وهو صريح كلام بعضهم وفيه بعدم
العلم بتنبيه عن ذلك حين الفعل اقول لا مناص في صحة العبادات من قصد الامتثال
كما حققناه سابقا في محله وهو المراد من التقرب ولا يصح قصد الامتثال للامر مع تردد كون
ذلك الفعل هو ما امر به الامر فاذا لم يعرف ذلك فكيف يقصد بها التقرب وهذا هو الفارق
بين الواجبات التي يتعقبها التوصلية كما بيناه سابقا فان اعتبر هؤلاء مجرد الموافقة

وان

وان كان المصلي عالما بوجوب التحصيل ومقصرا في ذلك فهو باطل لعدم تحقق الامتثال
العرفي للزوم الجزم بالاطاعة والمفروض انه مع العلم بوجوب التحصيل لا يبقى الاطمينان
بظنه وتقليده فهو في الحقيقة ليس بظن كما اشرنا سابقا والحاصل ان الامتثال العرفي
لا يحصل الا بقصد الامتثال وقصد الامتثال بالفعل لا يتم الا بمعرفة ان التعبد هو
نفس المامور به والمفروض انه لا يعلم ذلك لعلمه بوجوب التحصيل وعدم علمه بان ذلك
هو المامور به بل ولا الظن ايضا كما اشرنا فلو فرض حصول الظن فلا حجية فيه مع الاحتمال
الظاهر كما اشرنا في المجتهد اذا اخبر عدل الوجود خارج عليه لم يعتبر عليه المجتهد فيدل
على ذلك ايضا قولهم لا عمل الا بالنية وانما الاعمال بالنيات وغيرهما وان اعتبروه بشرط ان
يتفطن المكلف بوجوب التحصيل ولا يحصل له العلم بذلك فيقبان اعتبار الموافقة هنا
لا دليل عليه لان التكليف بالموافقة ثم تكليفه ذلك تكليف بما لا يطاق عنه مع انه لا معنى
لحصول الموافقة نفس الامر ولا يظهر انما المراد منه حكم انه الواقعي الذي لا يطلع عليه احد
الا الله او ما وافق راي المجتهد الذي في ذلك البلد واحد المجتهدين وما الدليل على
ذلك كله وما المبين والمبين له وحكم المجتهد بعد اطلاعه بالموافقة وعدم الموافقة
اي فائدة فيه لما فعله قبل ذلك اللهم الا ان يكون المراد الحكم بلزوم القضاء وعدمه فمنح
ذلك راي المجتهد الذي يقلده بعد المعرفة فيحكم بانه فات منه الصلوة او لم يفت
وانت خبير بان الحكم بالفوات تابع لكونه المكلف مكلفا بشيء ثم فات منه
وهو اول الكلام ولزوم القضاء على النايم والناسي انما خرج بدليل من النص وما يوجب
الفرق بان مقتضى القول بعدم جواز الترجيح بلا مرجح ان يكون الخصوصية الهيئة
الصادرة من الشارع مدخلية في تكميل النفس وحصول القرب الذي هو المطلوب الا
به فمع المخالفة لا يحصل ذلك كما في تركيب الادوية من اطباء الابدان وفيه مع ان ذلك
الهيئة المخترعة كما انه لا يجوز انتقاصه عما ركبه اطباء الابدان فغير مع ان ذلك الهيئة
المخترعة كما انه لا يجوز على اطباء الابدان ومن فيه خاصيته بذلك فكذلك لا يجوز خلوه
عن قصد التقرب والامتثال الذي هو من كيفيات هذا التركيب وشرايطه ومن اشراطه كما مر
كما يشهد به العرف والعادة والعقل والنقل ثم يرد عليه ان ما نقول من مؤدي ظنون
المجتهدين في المسائل المختلف فيها مثل التركيب واحد في نفس الامر او مختلف يجوز كلها مقتضي

فكيف صح

هو

تعدد الارادة وغير الموافق يبدل من الموافق كبدل الاداء وثبوته ان كان واحدا فيه ما ذكرت
على المجتهدين ايضا وان كان مختلفا فيرد عليه ما تمام الفرق بين المجتهد وغيره وما الدليل
الذي جوز ذلك في المجتهدين ولم يجوزه في غيرهم فضلا عن دليل جلي من عمل المجتهدين بوابه
وجوز تقليدها الغير اياه الا ان يلزم تكليف ما لا يطاق لولاه وقد عرفت انه موجود في الغير
المقصر الجاهل الغافل ايضا كما بيناه مع ان منشأ القربة قد يكون فيما كمل من الذي علم وجوب
التحصيل واكتفى بظنه المعلوم بل وهمه فاتفق موافقته الواقع وبالجملة الفرق بين الموافق
للواقع وغيره في الثواب والعقاب والمدح والذم وغيرها خلاف ما تقتضيه العدل كما اشار
اليه بعض المحققين فقال ان احد الجاهلين بوجوب معرفة الوقت ان صلى في الوقت والاخر
في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت
المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وعلى الثاني يلزم
خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا المطلب لانسد باب الكلام في جل مسائل
الصلوة ويقضي الامر الى ارتفاع جل التكاليف وهذه مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد اجتراءه
عليه معلوم فساده ضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الا
ختيارية الموجبة للمدح والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق
من غير ان يكون لاحدهما فيه ضرب من التعمل والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج
عن المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية
في كل زمان اقول ولا يبعد حمل كلام هذا المحقق على صورة العلم بوجوب معرفة الصلوة
بشرائطها واركانها بحيث يحصل له القطع او الظن مع التقصير واما الغافل فلا مدخل له
هنا وفيه الشق الثاني واجاب بعض الافاضل باختيار الشق لو كان غافلا عن وجوب
مراعاة الوقت وجاهلا بوجوب معرفة الصلوة بشرائطها واركانها بحيث يحصل له
القطع او الظن واما مع فرض العلم بوجوب المعرفة المذكورة تعين ان الذي فعل
في الوقت معاقب على ترك السعي لا على ترك الصلوة لاتيانه بها وليس التحصيل والمعرفة
من شرائطها بل هو واجب على حده واما الاخر فيعاقب على ترك السعي وعلى عدم الاتيان
بالصلوة لعلمه بانه يجب عليه السعي لعلم الشرائط وباتي بالصلوة التامة فترك السعي
واستمر جهله فلم يأت بها مطابقة للواقع ودفع لزوم كون الامر الاتفاقي موردا للمدح

والذم

والذم بان نقول ان المدح على فعل الصلاة الناشي عن العلم ولم نقل بان الذي فعل في الوقت
مستحق المدح بفعله في الوقت بل نقول بانه لا عقاب عليه لتركه على مراعات الوقت من جهة
جهله بها ولا ملازمة بين كون شيء غير مستحق للذم والعقاب عليه وكونه مستحقا
للمدح حتى بان يكون كالذي لم يستحق العقاب على شيء يستحق المدح عليه كما في تارك الزنا
بغير الله فغاية الامر ان يكون الجاهل بمراعات الوقت المصلي فيها قبل من يأتي بانه العالم
بالذي راعى الوقت وصلى فيه لان الثاني تقرب الى الله بفعلين والاول بفعل واحد
اقول وفيه مع ما فيه مما يظهر من التامل فيما تقدم ان هذا بعينه الخروج عن قواعد العدل
فان الاول لم يصدر منه شيء الا بدون دخل فعله في الوقت اتفاقا وفي الباقي متساويان
فقدر العذاب عن احدهما دون الاخر خروج عن العدل ولو كان حصول المدح لاحدهما
على افعال الصلاة دون الاخر مع خلو الطاعة عن الرجحان واستحقاق المدح ايضا غير
معهود وقياسه بترك الزنا قياس مع الفارق فان ترك الزنا من التروك بخلاف
فعل الصلاة في الوقت وقد احتجوا ايضا بالاخبار الدالة على رفع الكلفة والعقاب عما
لا نعلم مثل قوله ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله ع اي امرء عمل بما
علم كفي ما لم يعلم وقوله ع ان الله وضع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون ونحو ذلك وفيه
ان مدلول هذه الاخبار فيما جهلوه اجمالا وتفصيلا ولم يتفطنوا الوجوب معرفته و
غفلوا عنه بعدم التفحص والتفتيش ايضا واضح ومسلم لا غبار فيه واما فيما علموا اجمالا
وجوب المعرفة فيه وحصل احتمال الخطاء بوجوب الطلب بالنسبة الى بعض ما لا نعلمه فلا
يصدق مدلولها لحصول العلم في الجملة وان لم يكن تفصيلا ولذلك ترى الفقهاء لا
يتمسكون بعموم هذه الاخبار ويجعلون لهم بالعمل باصل البرائة والعمل باصل البرائة
عندهم مشروط بالتفحص عن الادلة بقدر الوسع وحصول الظن بعدم [illegible]
بمقتضاه محصول العلم الاجمالي لهم باختلاف الادلة وتعارضها واشتغال الذمة
بشيء غير مبين والحاصل ان بعد حصول العلم الاجمالي والتفطن بوجوب تحصيل المعرفة
بالاحكام لا يجوز المسامحة والعمل باي ظن يحصل ما لم يطمئن اليه النفس الى حيث لم
يتزلزل في الامر ويدل على ذلك ايضا روايات كثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج فقال

ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها
ما على الزاني المحصن الرجم الى ان قال فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي
في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة
لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم
ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود وكذا في
الكافي وايضا في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا
جعفر عم عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن الى ان قال قلت ارايت ان كان ذلك منها
بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة ما تدري
كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم وهكذا ايضا في الكافي و
التهذيب وما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم وسند بعضها معتبر عن الصادق عم ان رجلا
جاء اليه فقال له ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال له عم انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله
من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال الصادق عم قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر
الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
الى غير ذلك من الاخبار ومثل ما دل على انه لا تنفع الطاعة الا بولاية ولي الله وبان يكون
جميع اعماله بدلالته اليه ومثل ما ورد انه لا عمل الا بالفقه والمعرفة وبالعلم بحيثه اصابة
السنة وفي الخبر المشهور ان [illegible] والناجي منها واحد والباقي في النار فان هذه
الاخبار تدل على ان العلم الاجمالي كاف في التكليف بالتفصيل وتاركه معذب والمراد با
لخبر من الاخيرين الدالة على العمل على حسب فهم المكلف وكان اصابة السنة والا فيلزم
تكليف ما لا يطاق لو اريد ذلك على سبيل العموم ولزوم تكليف ما لا يطاق في الغافل
والجاهل راسا هو المخصص لكل ما يمكن ان يستدل به في العموم من الادلة فان لو سلم

محمد [illegible]